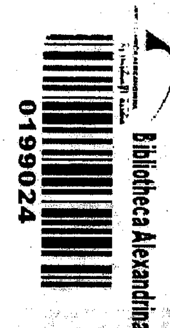
جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية
وأهمية الاقتصاد الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد شوقي الفنجري
وكيل مجلس الدولة المصري سابقاً
وأستاذ الاقتصاد الإسلامي



القاهرة
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

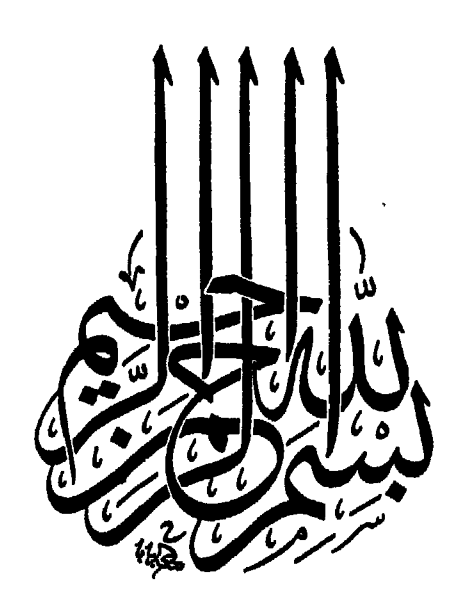
ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية
وأهمية الاقتصاد الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد شوقي الفنجري
وكيل مجلس الدولة المصري سابقاً
وأستاذ الاقتصاد الإسلامي

القاهرة
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م




بسم الله الرحمن الرحيم



قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم "

الأنفال - ٢٤

" وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً "

البقرة - ١٤٣

" خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون "

البقرة - ٦٣



الإهـــداء

إلى الذين أدركوا أن لكل أمة من الأمم الكبيرة رسالة، وأن خير الأمم هي التي تحمل أجل رسالة، ألا وهي تقديم أقوم منهج للحياة. والإسلام وحده هو الذي جعل لنا رسالة عظمى نقدمها للعالم أجمع. ولست أدري ما الذي نستطيع أن نقدمه كعرب للبشرية، إذا لم نقدم لها رسالة الإسلام التي حَمّلْنا الله تعالى أمانة تبليغها للعالم أجمع وهدايته بها.

إلى الذين وعوا أن الجهاد في سبيل الله، هو الجهاد من أجل التقدم المادي والروحي وتحسين أحوال الناس وإقامة مجتمع المتقين: مجتمع الإيمان، وزيادة الإنتاج، وعدالة التوزيع. وأن أفضل العبادات عند الله وأقصر الطرق إلى الجنة، بل سبيل وقمة السعادة والفوز بالدنيا والآخرة، هو نفع الخلق بتعمير البلاد وتحرير النفوس من الخوف والجهل والفقر والمرض والظلم، توصلا في النهاية إلى إنفاذ إرادة الله بأن يسود الجميع الحمدلله تعالى، والمحبة بين الناس، والسلام في الأرض.



تقديم الطبعة الأولى

للأستاذ الدكتور صلاح الدين نامق
أستاذ الاقتصاد والعميد السابق لكلية التجارة جامعة الأزهر

استحدثت كلية التجارة جامعة الأزهر ــ وفي أوائل الستينات ــ مادة «**الفكر الاقتصادي في الإسلام**» كمادة أصلية تدرس لطلبة البكالوريوس لجميع الشعب. وقد حاولت ومنذ أن عملت بها ابتداءً من سنة ١٩٦٤م، أن أعير الاهتمام كله لهذه المادة لسببين رئيسيين: **الأول** أنها مادة إنفردت بها كلية التجارة بجامعة الأزهر دون سائر الكليات والجامعات، **والثاني** أنها بالفعل مادة مستحدثة تندمج فيها الدراسات الاقتصادية النظرية مع الدراسات الفقهية الإسلامية في وحدة مؤتلفة لتخرج لنا مزيجاً ثقافياً إسلامياً على درجة كبيرة من الأهمية.

وكنتيجة لهذه الطبيعة المزدوجة للاقتصاد الإسلامي. ما كنت أتصور أن يقوم بتدريسه عالم متخصص في الفقه الإسلامي فحسب كما كان يحدث في أوائل الستينات، ولا كنت أتصور أن يُدرِّسه متخصص في الاقتصاد الوضعي لقصور معرفته بالنواحي الإسلامية الشرعية. ومن هنا فقد كان سروري بالغا عندما تقابلت والدكتور شوقي الفنجرى وعرفت فيه تخصصه العميق في الدراسات الاقتصادية النظرية والإسلامية الفقهية على حد سواء، وهي «التوليفة» الثقافية التي طالما افتقدناها منذ زمن بعيد في مصر والعالم الإسلامي معا. وعندئذ رجوت الدكتور الفنجري المعاونة في تدريس الاقتصاد الإسلامي، منتدبا من مجلس الدولة حيث يعمل مستشاراً به، فوافق في الحال مشكوراً. ومنذ سنة ١٩٦٨م والطلاب بكلية التجارة ــ الأزهر يستمتعون بعلم غزير وإلمام شامل عميق لأصول هذه المادة ذات الأهمية البالغة.

ولم تقتصر مساعدة الدكتور الفنجري في التدريس فحسب، وإنما ناقش وأشرف على رسائل عديدة للماجستير والدكتوراه، تبحث جوانب موضوع الاقتصاد الإسلامي، مما تقدم بها طلاب جامعة الأزهر في السنوات العشر الأخيرة. وبذلك ساهم بعلمه وجهده في تكوين جيل جديد من شباب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

والدكتور شوقي الفنجري فوق ذلك كله قد حضر جميع المؤتمرات العالمية والندوات العلمية الإسلامية التي تتصدى بالبحث لجوانب موضوع الإسلام والاقتصاد سواء في مصر أو الخارج، وقدم بحوثا مبتكرة في هذه الجوانب كانت جميعها محل التقدير والاعتبار.

وقد حاز بحثه الأخير عن **«التأمين في إطار الشرع الإسلامي»** تأييد المسئولين بالمملكة العربية السعودية، وصدرت بموجبه فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

وبعد، فإنه لشرف كبير وسعادة فائقة، أن أقدم لصفوة المثقفين المسلمين الأستاذ الدكتور محمد شوقي الفنجري باعتباره رائداً للفكر الاقتصادي الإسلامي في العالم العربي.

والله يوفقنا جميعاً لخدمة الإسلام والمسلمين

القاهرة في رمضان ١٣٩٨هـ ــ أغسطس ١٩٧٨م

مقدمة الطبعة الأولى

١ ــ في سنة ١٩٦٨م كرمتنى جامعة الأزهر بتكليفي بتدريس مادة «**الفكر الاقتصادي في الإسلام**».

وقد ظللت إلى جانب عملي القضائي كمستشار بمجلس الدولة، أحاضر بقسم الليسانس بكليتي التجارة والبنات ــ السنة الرابعة، ثم بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون ــ دبلوم السياسة الشرعية؛ وذلك طوال خمس سنوات متواصلة، تطورت معى مادة «**الفكر الاقتصادي في الإسلام**» إلى مسمى مادة «**الاقتصاد الإسلامي**»، وأصدرت في سنة ١٩٧٢م الطبعة الأولى من كتابي «**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**»[1].

٢ ــ وقد نفذت هذه الطبعة، وأحمد الله تعالى أن كان لها أثرها المباشر في مختلف البحوث والمؤلفات التي صدرت بعد ذلك في مجال الاقتصاد الإسلامي. كما كان لها أثرها الفعال في توجيه الانظار إلى ضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف المعاهد والكليات بالجامعات الإسلامية.

وقد طالبني الكثيرون بإعادة طبع كتابي المذكور، ولكننى فضلت أن أبدأ أولاً ببعض البحوث الهامة بعنوان «**سلسلة الاقتصاد الإسلامي**»، بحيث تكون في أحجام مناسبة وفي متناول الجميع.

٣ ــ وبدأت هذه السلسلة بهذا الكتيب «**ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**»، وأساسه هما البحثان اللذان شاركت بهما

(١) المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد شوقي الفنجري، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٢، لناشره دار النهضة العربية ــ القاهرة

في مؤتمر علماء المسلمين السابع، والذي إنعقد بالقاهرة تحت إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في الفترة من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢م الموافق الأول من شعبان سنة ١٣٩٢هـ إلى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٢م الموافق السادس من شعبان سنة ١٣٩٣هـ.

وقد صدرت عن المؤتمر المذكور، بناء على هذين البحثين توصيتان :

أولاهما : يعلن المؤتمر أن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره من الاقتصاديات الوضعية، فهو يقوم على أصول ثابتة أوردتها نصوص كلية في القرآن والسنة تكفل الكرامة والعدالة الاجتماعية... وأن لكل قطر أن يطبق من التنظيمات والتطبيقات الاقتصادية المنبثقة عن هذه الأصول الثابتة، ما يوافق حاجته وظروفه.

ثانيهما : يوصي المؤتمر الجامعات والمعاهد العلمية في الدول الإسلامية أن تهيىء الوسائل، وتنشىء الكراسي العلمية لتدريس الاقتصاد الإسلامي[1]، والنظم المترتبة عليه كما تقتضيه ظروف البيئة الخاصة، حتى يكون رجال الاقتصاد في بلادنا على علم باقتصاد دينهم ليتحرروا وتحرر بلادهم من ربقة الاقتصاد الأجنبي.

٤ ـــ إن ما أطمع إليه في حدود إمكانياتي وتخصصي العلمي، هو محاولة الكشف عن أصول الإسلام الاقتصادية والتعبير عنها بلغة اليوم، ثم محاولة النظر في تطبيقها على مختلف المعاملات الاقتصادية المستحدثة والاجتهاد في استظهار الحلول الاقتصادية الإسلامية لمختلف مشكلات العصر، وذلك في دراسة مقارنة يتضح منها تفرد وتفوق الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الاقتصادين الوضعيين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

وهذا المجال بشقيه عسير صعب المسالك، إزاء قلة البحوث الاقتصادية الإسلامية منذ قفل أو بعبارة أدق توقف باب الاجتهاد، اعتباراً من منتصف القرن

(١) كان مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ هو المؤتمر الرائد في الدعوة إلى تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في الجامعات والمعاهد العلمية في الدول الإسلامية. ثم بفضل المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والمنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦، أصبحت الآن مادة الإقتصاد الإسلامي مادة أساسية في كثير من معاهد وجامعات العالم الإسلامي.

الرابع الهجري حتى اليوم. كما أنه بحكم التطور والنمو الاقتصادي السريع، مع تشابك المصالح الاقتصادية وتعقدها، أصبح من أكثر المجالات حاجة إلى الخدمة المستمرة. وأنه لذلك كله يتطلب الأمر تضافر جهود جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، سواء في مجال الكشف عن مبادىء الإسلام وسياسته الاقتصادية، أو في مجال تطبيق هذه الاصول على مشكلات اليوم الاقتصادية واستظهار حلولها الإسلامية.

٥ ـــ ونعالج موضوعنا الأول من «**سلسلة الاقتصاد الإسلامي**» في فصلين رئيسيين :

الفصل الأول : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية.

الفصل الثاني : أهمية الاقتصاد الإسلامي.

★ ★ ★

هذا وقد صدر في هذه السلسلة الكتب التالية :

١ ـــ «**الإسلام والمشكلة الاقتصادية**»، عرضنا فيه كيف يتصور الاقتصاد الإسلامي مشكلة الفقر وكيف يعالجها، وذلك في دراسة مقارنة مع الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.
الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م لناشره مكتبة الأنجلو المصرية، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م لناشره مكتبة السلام العالمية، (وبصدد الطبعة الثالثة)

٢ ـــ «**الإسلام والتأمين**» عرضنا فيه أنواع التأمين ومدى شرعيتها، والصيغة الجديدة المقترحة للتأمين في إطار الشرع الإسلامي.
الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

٣ ـــ «**الإسلام والضمان الاجتماعي**» عرضنا فيه اصول الزكاة وبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر.

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م لذات الناشر.

٤ ـــ «**المذهب الاقتصادي في الإسلام**» أجبنا فيه على تساؤل الكثيرين، عما إذا كان في الإسلام مذهب اقتصادي معين يقف في مواجهة الاقتصادية الوضعية السائدة، وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي معالم هذا المذهب وما هي اصوله وكيف يسود.

الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م لناشره شركة مكتبات عكاظ المملكة العربية السعودية، وبصدد الطبعة الثانية.

كما صدر خارج السلسلة الكتب الآتية :

١ ـــ «**نحو اقتصاد إسلامي**» الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م لناشره دار الزايدي للطباعة والنشر بالطائف، والطبعة الثانية سنة ١٩٨١م لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

٢ ـــ «**الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**» الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية. كما صدرت ترجمة له باللغتين الانجليزية والفرنسية لناشره الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٣ ـــ «**الإسلام وعدالة التوزيع**» الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية.

٤ ـــ «**مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**» الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م لناشره رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة العدد (٢٧) من سلسلة الكتب التي تصدرها باسم «**دعوة الحق**».

أسأله تعالى أن يوفقني إلى المساهمة في التوعية بالاقتصاد الإسلامي، بأمل أن يلتزم به العالم الإسلامي ويقبل عليه العالم أجمع، باعتباره طوق النجاة وسبيل الخلاص. والأمل قبل أن يأت الأجل، أن أكون في حدود طاقتي، قد قدمت شيئاً ينفع الناس، وأرجو به يوم الحساب ثواب الله ورضاه.

والله المستعان، يهدينا جميعاً سواء السبيل،

الفصل الأول

ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية



الفصل الأول

ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية

محاولة الكشف عن السياسة الاقتصادية في الإسلام، هي في نظرنا محاولة ضرورية وأساسية، وذلك من عدة أوجه أهمها:ـ

١ ـ الوقوف مقدماً على رأي الإسلام بالنسبة لمختلف المسائل والمشاكل الاقتصادية.

٢ ـ معرفة موقف الإسلام بالنسبة للمذاهب والنظم الاقتصادية المختلفة السائدة.

٣ ـ الحكم على أي نظام في العالم الإسلامي ـ أياً كان وصفه ـ بأنه يقترب أو يبتعد عن التطبيق الإسلامي الصحيح.

٤ ـ الإحاطة الكلية بماهية الاقتصاد الإسلامي واستظهار أهم خصائصه.

وفي رأينا أنه يمكن رد السياسة الاقتصادية في الإسلام، إلى ثلاثة أركان أو خصائص رئيسية هي:

أولاً : الجمع بين الثبات والتطور.
أو خاصة المذهب والنظام.

ثانياً : الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة.
أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة.

ثالثاً : الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية.
أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي.

ونعالج كل منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول
الجمع بين الثبات والتطور
أو خاصة المذهب والنظام

السياسة الاقتصادية في الإسلام هي سياسة إلهية من حيث أصولها، ووضعية من حيث تطبيقها.

ومؤدى ذلك أنها «**سياسة ثابتة**»، وهي في نفس الوقت «**سياسة متطورة**».

(أ) **فهي سياسة ثابتة**، وذلك من حيث أصولها الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنة. فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة أو درجة تطور المجتمع. وهو ما نعبر عنه باصطلاح «**المذهب الاقتصادي الإسلامي**».

(ب) **وهي سياسة متطورة**، وذلك من حيث تفاصيل تطبيق هذه الأصول بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان. ومن ثم تتعدد أو تختلف التطبيقات الإسلامية باختلاف المجتمعات. وهو ما نعبر عنه باصطلاح «**النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية**».

ونخلص من ذلك إلى مايلي :

أولاً : الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد «**إلهي**» من حيث المذهب، و«**وضعي**» من حيث النظام أو التطبيق.

ثانياً : المذهب الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة.

ثالثاً : النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة.

الفرع الأول

الاقتصاد الإسلامي إلهي من حيث المذهب

ووضعي من حيث النظام

فالاقتصاد الإسلامي مرجعه ومصدره هو الله تعالى، سواء كان:

١ — في صورة مباديء وأصول اقتصادية ورد بها نص في القرآن والسنة:

ومن قبيل ذلك قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون، قل العفو**﴾[٥].

ومن قبيل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[٦]، وقوله: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٧]، وقوله: «**من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**»[٨]، وقوله: «**الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار**» وقيل «**الملح وما يقاس عليه**»[٩] وقوله: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات**»[١٠].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٨.
(٢) سورة الحشر، الآية رقم ٧.
(٣) سورة النور، الآية رقم ٣٣.
(٤) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩.
(٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٩.
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير والأوسط.
(٧) أخرجة الشيخان البخارى ومسلم.
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه.
(٩) أخرجة أحمد وأبو داود وابن ماجه.
(١٠) انظر الخراج ليحيى بن آدم، باب التحجر. واصطلاح متحجر من الأحجار إذ كان العرب يضعون احجارا يحددون بها الملكيات.

وهذه المبادىء والأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة محدودة وعامة، ومن ثم فقد استلزم الإسلام الاجتهاد في إعمالها وملاءمة تطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان.

٢ ـ أو في صورة أنظمة وتطبيقات لاصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية:

فالأنظمة والتطبيقات الاقتصادية الإسلامية، وإن كانت وضعية باعتبار جهود الأئمة والمجتهدين في استنباطها واستقرائها، إلا أن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى. فعمل الباحث في الاقتصاد الإسلامي، شأن أي باحث في كافة المجالات الإسلامية، **هو تطبيقي لا إنشائي**؛ ذلك لأنه لا ينشىء ولا يثبت حكماً من عنده، وإنما هو يظهر ويكشف حكم الله في المسألة المطروحة، وذلك حسب ظنه واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

ومن قبيل ذلك :

(أ) رفض الخليفة عمر بن الخطاب اعتبار الأراضي المفتوحة بالشام والعراق في حكم الغنائم توزع على الفاتحين، وإحالتها إلى ملكية جماعية[١].

(ب) اعتراض الصحابي أبو ذر الغفاري، على استئثار أقلية في عهد الخليفة عثمان بن عفان بخيرات المجتمع، ومناداته بأنه لايجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من حاجته[٢].

(جـ) ما ذهب إليه الإمام مالك بأنه (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم)[٣].

(د) ما ذهب إليه الإمام ابن حزم بأن الأرض لمن يزرعها ولا يجوز تأجيرها بأى حال، ذلك لأن خير الأرض لا يكون إلا للعاملين عليها أو المشتركين في

(١) انظر ملكية الأراضى في الإسلام للدكتور محمد عبد الجواد، المطبعة العالمية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ.

(٢) انظر أبو ذر الغفارى، للأستاذ عبد الحميد جوده السحار، لناشره مكتبة مصر، الطبعة الثامنة.

(٣) انظر الجامع لاحكام القرآن للامام القرطبى في تفسيره لآية (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب).

غرمها وغنمها، فيقرر في عبارة صارمة: «ولا تجوز إجارة الأراضي أصلا لا للحرث فيها، ولا الغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا شيء من الأشياء أصلا، لا لمدة مسماة، قصيرة، ولا طويلة، ولا بغير مدة مسماة، لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بشيء أصلا؛ فمتى وقع فسخ أبداً، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط»[1].

(هـ) ما أفتى به الإمام ابن حزم وغيره من العلماء بأنه (إذا مات رجل جوعاً في بلد، اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل)[2].

(و) ما أفتى به الإمام الشاطبي بأنه (إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ــــ أي يفرض عليهم ضرائب ــــ ما يراه كافياً لهم والحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال.. ووجه المصلحة ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار)[3].

(ز) ما افتى به الإمام المعز بن عبدالسلام حين جمع السلطان قطز قضاة وعلماء مصر للحصول على موافقتهم في أخذ الأموال من الشعب للاستعانة بها على جهاد التتار، فأكدوا ما ابداه بانه [لايجوز ذلك الا بشرط أن يؤخذ ما عند الامراء من الحوائض ــــ أي القلادات ــــ المذهبة والآلات النفيسة، وان يقتصر كل واحد على سلاحه ومركوبه، فإذا لم يكف ذلك جاز أخذ أموال من الشعب بقدر الحاجة][4].

(ح) ما قرره المؤتمر الأول لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٤م

---

(١) انظر مؤلف فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة عن الإمام ابن حزم، طبعة ١٩٥٤، ص ٥١١ وما بعدها.

(٢) انظر الاسلام والأوضاع الاقتصادية، للاستاذ محمد الغزالى، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢، ص ١٢٠

(٣) انظر الجزء الثاني من كتاب الاعتصام للامام الشاطبى، ص ٢٩٥ من طبعة المنار سنة ١٣٣٢ هـ.

(٤) انظر الدكتور عبدالله الوهيبى، في مؤلفه (المعز بن عبدالسلام: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير)، ص ٢٥. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، لناشره مطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

بتنظيم مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (أن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة. وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة وتحقيق المصالح الراجحة. وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه، أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير مايرون)[١].

(ط) وما قرره المؤتمر الثاني لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٥م بتنظيم مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجي. وكثير الربا وقليله حرام. والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة. والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع اثمة إلا إذا دعت إليه الضرورة؛ وكل امريء متروك لدينه في تقرير ضرورته. وأن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا)[٢].

(ى) وما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في سنة ١٩٧٦م، بتنظيم كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة (يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر، لايحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله. ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري)[٣].

---

(١) انظر كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤، ص ٣٩٤و ٣٩٨.

(٢) انظر كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٥، ص ٤٠١ و ٤٠٢.

(٣) بناء على هذه التوصية كلفتنا هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية «باعداد بحث متكامل بما

حقاً قد لا توفق بعض الاجتهادات الشرعية، فلا يكون سبيل إبطالها التنديد بقائليها وتجريحهم، وانما مقارعتها بالحجة من ذات نصوص القرآن والسنة وإظهار فسادها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستحسان واستصلاح. ويظل المعول عليه دائماً هو ما تتبناه السلطة الشرعية في البلاد، وهو ما يتعين أن تتضافر كافة الجهود لتأييده إن كان صحيحاً وتصنويبه إن كان فاسداً[1].

ومؤدى ما تقدم أن السياسة الاقتصادية في الإسلام، هي سياسة إلهية من حيث أصولها، ووضعية من حيث تفاصيل تطبيقها.

وبعبارة أخرى أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد إلهي من حيث المذهب، ووضعي من حيث النظام أو التطبيق. وأنه لما كانت حياة كل مذهب، هي في تطبيقاته، فقد حث الإسلام على الاجتهاد وكافأ عليه، حتى جعل للمجتهد أجرين إن أصاب وأجرا إن أخطأ، وهو أجر اجتهاده. بل لقد ذهب الإسلام أكثر من ذلك فاعتبر الاجتهاد، هو مصدره الثاني بعد القرآن والسنة.

ولاشك أن أكبر ضربة وجهها المسلمون أنفسهم إلى الإسلام، هي قفل باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري. فمنذ ذلك الحين توقفت الدراسات الإسلامية. وتجمدت تطبيقات تعاليم الإسلام عند مرحلة تاريخية معينة. ومن ثم كان الادعاء الظالم بأن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد بدائي لا يتناسب والقرن العشرين، وأنه يقف حجر عثرة ضد كل تقدم. والعيب مرجعه

= يصلح بديلا عن التأمين التجارى يقوم مقامه ويتمشى مع القواعد الشرعية ويمكن تطبيقة بيسر وسهولة» وقد تم ذلك والحمد لله، وأقرته الهيئة في دورتها المنعقدة في ربيع أول سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م واصدرناه في كتاب مستقل ضمن سلسلة الاقتصاد الاسلامي بعنوان «الاسلام والتأمين» الطبعة الاولى سنة ١٩٧٩ لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

(١) الا ان يكون في الامر معصية، إذ كما جاء في الحديث النبوى «السمع والطاعه حق على المرء المسلم فيما احب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

ومن هنا يبقى دائما حق الجماعة المسلمة بل واجبها في خلع يد الطاعة، اذا رأت كفرا بواحا عندها فيه من الله برهان. كما يبقي حق الفرد المسلم بل واجبه في التمرد على كل امر يصدر اليه بمعصية صريحة.

إلى قصورنا في الاجتهاد، وإعمال المبادىء والأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان.

الفرع الثاني

المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة

ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وبالذات من وجهة نظر الاقتصاد في العهد البدائي أو عصر العبودية ومرحلة التخلف. فكان من المفروض أن يعبر مذهبه الاقتصادي عن تلك المرحلة التاريخية. ولكن الإسلام كتشريع اقتصادي إلهي صالح لكل زمان ومكان، تجاوز في أصوله أي مذهبه الاقتصادي هذه المرحلة البدائية. وجاء منذ البداية مقرراً المساواة الفعلية، وضمان حد الكفاية أو الغنى لكل مواطن، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، ومبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة، ومبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[1].

ولم يكن ذلك كله تحت ضغط الظروف المادية والاقتصادية في جزيرة العرب أو في العالم كله في ذلك الحين، ولم تكن أحوال الإنتاج قد تطورت إلى الحد الذي تصبح فيه هذه المبادىء نتيجة حتمية لها.

١ ـــ تصويب بعض المفاهيم :

هذا وإن التقيد بأصول أو مبادىء اقتصادية معينة، جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، لايعنى كما تصور البعض أن الاقتصاد الإسلامي لا يعبر إلا عن مرحلة تاريخية معينة، هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها[2]، بحيث لايصلح

(١) انظر تفاصيل ذلك فى كتابنا (المذهب الاقتصادى فى الاسلام)، الطبعة الاولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر المستشرق الفرنسى ما كسيم رودينسون في كتابه «الاسلام والرأسمالية» حيث يقول في خطأ متعمد بصفحه ٤٠:

Rodinson (M), «Islam et capitalisme» Ed. du seuil, Paris 1966 P. 40 «C'est l'oeuvre d'un Homme inspiré par certains ideaux propres à Son époque».

لعصر اليوم عصر الفضاء والذرة. كما لايعنى كما ذهب البعض الآخر، وضع قيود على العقل والفكر تحد من حركته، وذلك متى لاحظنا أمرين أساسيين :

أولها : أن هذه الأصول أو المبادىء الاقتصادية، قليلة ومحدودة، وجاءت عامة صالحة لكل زمان ومكان. وقد قررها الإسلام كخاتم الأديان لتكون دليل الإنسانية للحركة المتطورة نحو أهدافها. فهي ليست إلا نوراً يستضيء به العقل عند تفكيره، وليست في النهاية إلا معالم وخطوطاً عريضة تصل بالفرد والمجتمع إلى سعادة الدنيا والآخرة.

ثانيها : أن هذه الأصول أو المبادىء الاقتصادية، لا تتعلق إلا بالحاجات الأساسية اللازمة لكل فرد أو مجتمع، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الاقتصادي أو نوعية أدوات ووسائل الإنتاج.

٢ ــ المذهب الاقتصادي الإسلامي والفكر الماركسي :

فالمذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو أشكال بذاتها للإنتاج. وتعتبر هذه النقطة في نظر البعض «مركز الاختلاف الرئيسي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الماركسي»[1]، إذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطور أدوات الإنتاج والنظام الاجتماعي، وأنه من المستحيل أن يحتفظ نظام اجتماعي واحد بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة. ومن ثم ترى الماركسية أن فكرة المساواة هي نتاج المجتمع الصناعي، وعليه نجدها ترى الرق أمراً طبيعياً في المجتمع الذي يعيش على الإنتاج اليدوي للإنسان، الأمر الذي يرفضه الإسلام كلية.

ولقد تحدى الواقع الإسلامي الذي عاشته الإنسانية في عهدها المجيد منطق

---

(١) انظر الاستاذ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثالثة، دار الفكر ببيروت سنة ١٩٦٩، ص ٢٩٦.

ــ وانظر أيضا في هذا المعنى الدكتور محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، كتاب مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الثالث، أكتوبر سنة ١٩٦٩، ص ٢٧٨.

الماركسية التاريخي وحساباتها المادية، إذ (لم يكن هذا الواقع الإنقلابي الذي خلق أمة، وأقام حضارة وعدل من سير التاريخ... وليد أسلوب جديد في الإنتاج أو تغير في أشكاله وقواه)[1].

الفرع الثالث

النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على صورة تطبيقية معينة

الاقتصاد الإسلامي وإن ارتبط منذ البداية بمباديء وأصول اقتصادية صالحة لكل زمان ومكان، إلا أنه في مجال إعمال هذه المباديء والأصول يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه ليختار كل مجتمع إسلامي الأسلوب الذي يراه متفقاً وصالحه حسب ظروفه المتغيرة.

وعليه فقد يتوسع أحد المجتمعات الإسلامية في الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، وقد يضيق آخر من الملكية العامة لحساب الملكية الخاصة. ولكن يظل الاقتصاد في كلا المجتمعين إسلامياً، طالما لم يخرج عن المبدأ الاقتصادي الإسلامي من حيث الإبقاء على الملكيتين الخاصة والعامة، وما الخلاف بينهما إلا خلاف تطبيق بحسب ظروف الزمان المكان[2].

---

(١) انظر الأستاذ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق، ص ٣٠١.
— وانظر أيضا الدكتور محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢) وعليه فمن الممكن والحال هذه أن يكون من المصلحة العامة تحديد ملكية الأراضى الزراعية في البلاد التى تضيق بها مساحة الأراضى الزراعية بينما يكثر عدد السكان، بينما قد يكون من المصلحة العامة عدم تحديد هذه الملكية في البلاد التى تتسع فيها مساحة الأراضى الزراعية بينما يقل عدد السكان. وعليه فإن الحد الأعلى أو الأدنى لملكية الأراضى الزراعية يجب أن يختلف من بلد لآخر تمشيا مع مساحة أراضيه الزراعية وعدد سكانه. كذلك الامر بالنسبة لتأميم بعض المشروعات الاقتصادية أو بعض وسائل للانتاج — انظر الدكتور محمد عبد الجواد، ملكية الأراضى في الأسلام «تحديد الملكية والتأميم»، مرجع سابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.

١ ــ تعدد النظم الاقتصادية الإسلامية :

ليس في الاقتصاد الإسلامي نظام معين يلتزم به كل مجتمع إسلامي. بل بالعكس ينبغي أن تتعدد التطبيقات الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف كل مجتمع، وذلك في اطار المباديء والأصول الاقتصادية الإسلامية.

ومن هنا ندرك خطأ الكثيرين حين ينادون بالعودة إلى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين. ذلك أن هذا النظام ليس هو بعينه النظام الاقتصادي الإسلامي، ولكنه نموذج تطبيق إسلامي. حقا قد يكون التطبيق الاقتصادي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين، هو تطبيق نموذجي لمباديء الإسلام وأصوله الاقتصادية؛ ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر. وأنه بعد أن اتبسع النشاط الاقتصادي وتنوعت صوره، وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية؛ قد لايصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر. وإن الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائماً بإيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع، لإعمال المباديء الاقتصادية الإسلامية.

ومن هنا أيضاً ندرك خطأ بعض المجتمعات الإسلامية حين تدعى أن النظام الاقتصادي الذي تتبعه هو ــ دون غيره ــ التعبير الحقيقي عن الإسلام. فتعدد التطبيقات الاقتصادية هو من طبيعة الاقتصاد الإسلامي بسب اختلاف ظروف كل مجتمع. والحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه إسلامي أو غير إسلامي مرده مدى الالتزام بأصول الإسلام الاقتصادية، ومدى كفالته لمصالح الأغلبية في كل مجتمع باعتبارها حق الله وغاية الشرع.

٢ ــ طبيعة الخلاف بين النظم الاقتصادية الإسلامية :

على أنه مهما تعددت النماذج أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية، ومهما اتسع الخلاف بينها؛ فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لا في المباديء والأصول إذ كلها تستمد من معين واحد، وهو نصوص القرآن والسنة.

ومن هنا كان القول المشهور «تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة»، وقولهم «هذا اختلاف زمان ومكان لاحجة وبرهان» أو قولهم «انه خلاف تنوع لا خلاف تضاد». ومن هنا كان الحديث النبوي: «**اختلاف أمتي رحمة**»[1]، وفي رواية أخرى «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**»، **لأنه اختلاف في التفاصيل تقتضيه الظروف المتغيرة لكل مجتمع.**

★ ★ ★

ثلاث نتائج رئيسية

ونخلص من دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاث نتائج رئيسية

النتيجة الأولى : أن السياسة الاقتصادية الإسلامية هي سياسة ثابتة وخالدة في أصولها التي لا ترتبط بمرحلة تاريخية معينة أو بتطور اشكال الإنتاج، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح «**المذهب الاقتصادي الإسلامي الواحد الصالح لكل زمان ومكان**».

وهي في نفس الوقت سياسة مرنة ومتطورة في تطبيقاتها لأصول ومباديء الإسلام الاقتصادية بحسب متطلبات كل مجتمع، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح «**تعدد النظم الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف الزمان والمكان**»، بحيث تختلف النماذج أو التطبيقات، وإنما في اطار الأصول والمباديء الاقتصادية الإسلامية أي المذهب الاقتصادي الإسلامي.

النتيجة الثانية : إن السياسة الاقتصادية الإسلامية تجمع بين المنطق

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي، والحجة للمقدسي، والرسالة الأشعرية للبيهقي، والمختصر لابن الحاجب. واستند إليه الحافظ ابن حجر والحليبي وإمام الحرمين وقالوا (لو لم يختلفوا لم تكن رخصة).

في حين انكره بشدة الإمام ابن حزم في كتاب الاحكام في اصول الاحكام الجزء الخامس ص ٦٤ بقوله (الاختلاف مذموم بنص القرآن ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ وانه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا، وهو مالا يقوله مسلم).

ويرد على ذلك بأن الخلاف المصرح به هو فقط في الجزئيات والتفاصيل للتيسير، وهو ما أثر عن الصحابة، وأقرهم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

الشكلى[1] (المجرد) والمنطق الجدلى[2] (الديالكتيكى)؛ بل أنها أكثر السياسات اعتباراً للتناقضات الاجتماعية حيث تختلف النماذج أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية باختلاف البلدان وباختلاف العصور.

فالاقتصاد الإسلامي إذ يجمع بين الثبات من حيث اصوله، وبين التطور من

---

(١) المنطق الشكلى «المجرد أو الأرسطى نسبة إلى الفيلسوف اليونانى أرسطو»؛ هو منهج للبحث والتفكير يقوم على أساس أن كل ما في الوجود «مادة أو فكرا» ثابت، فالشجرة هى الشجرة والبذرة هى البذرة.

وعليه فان ما كان حقيقيا بالأمس هو حقيقي اليوم وسيظل حقيقيا على الدوام. وبهذا النظر تعتبر الملكية الفردية أو الدولة .. الخ حقائق ثابتة في ظل أي مجتمع وفي أي عصر.

(٢) المنطق الجدلى «الديالكتيكى أو الهيجلى نسبة إلى الفيلسوف الألمانى هيجل»؛ هو منهج للبحث والتفكير يقوم على أساس أن كل ما في الوجود «مادة أو فكرا» في تغير مستمر، بسبب ما يحمله في محتواه من تناقض «نفى» يؤدى إلى إنشاء وضع جديد وهكذا، فالبذرة تحتوى على الشجرة والشجرة تحتوى على البذرة.

وعليه فإن ما كان حقيقيا بالأمس أو صالحاً في ظروف معينة ليس كذلك اليوم أو الغد، ذلك أن كل ما في الوجود يحتوى على بذرة موته وأيضا في نفس الوقت على بذرة تجاوزه بحيث يكون موت كائن أو فكره إيذانا بمولد آخر جديد أرقى وأعلى من القديم. فكل ما في الوجود يمر بثلاثة مراحل:

ـــ الوضع أو الاثبات Thèse

ـــ النقيض أو النفى Antithèse

ـــ التركيب أو التأليف Synthèse

وهذا الأخير «التركيب أو التأليف» يعتبر وضعا أو اثباتاً جديداً يحتوى على ما يناقضه أو ينفيه، وهكذا يستمر التطور الدائم من الأدنى إلى الأعلى حتى نصل إلى الوجود المطلق الذى يخلو من التناقض والذى يرادف عند هيجل فكرة الألوهية.

وقد اخذ ماركس عن هيجل فلسفته الجدلية، ولكنه قلبها من جدلية «مثالية» إلى جدلية «مادية». فالمادة في نظر ماركس هي الأصل في الوجود وهي السبب في كل موجود، والأفكار ليست إلا انعكاسا للمادة على عكس ما يراه هيجل. ومن هنا سميت نظرية ماركس بالمادية الجدلية، وكان يقول أن جدلية هيجل إشبه بنظرية تقف على رأسها فجعلها هو تقف في الوضع الطبيعى على قدميها.

ويرى الماركسيون أن قوانين الجدل وأخصها قانون وحدة الأضداد وصراعها، وقانون تحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كيفية، وقانون نفي النفي، هي التي تحكم حركة المادة، ومن ثم تحكم حركة العالم. وأن المنهج العلمي هو المادية الجدلية، وأن الماركسية لا تعني إلا المنهج الجدلي، وأن كل ما عدا هذا المنهج أنما هو تطبيق له في مجالات الحياة والعلم المختلفة.

حيث تطبيقاته؛ فانما يتم ذلك في جدلية خاصة به ينفرد ويتميز بها، مما يعتبر في نظرنا نقطة خلاف اساسية بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة. ذلك أن الإسلام إذ يقر التطور وكافة التناقضات الموجودة في الحياة، فإنه لا يعمل على جحد أو نفى احداها لحساب الآخر شأن سائر المذاهب والنظم الوضعية، بل يعمل على المواءمة بين تلك المتناقضات، فهي في نظره كما خلقها وارادها الله تعالى كالسالب والموجب للتعاون والتكامل لا للتصارع والاقتتال.

النتيجة الثالثة : يعتبر الحل الاقتصادي، على نحو ما سنرى، إسلامياً بقدر ما يوفق بين مختلف المصالح التي تعتبرها تلك المذاهب والنظم الوضعية متضاربة، كالتضارب المفترض بين مصلحة الفرد وبين مصلحة الجماعة، وكالتضارب المتوهم بين المصالح المادية وبين الحاجات الروحية أو الالتزام الخلقي والسمو الروحي، مما كان سبباً في الحلول التعسفية التي تقدمها تلك المذاهب والنظم الوضعية، وذلك الاضطراب الذي يعانيه العالم بسبب منطلقاتها الخاطئة.

المطلب الثاني

الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة

أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

١ ــ يهدف كل مذهب أو نظام اجتماعي أو اقتصادي ــ بما في ذلك الإسلام ــ إلى تحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضرر. ولكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة، وقد تتعارضان.

هنا تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين. فبعضها «**كالمذاهب والنظم الفردية**» والتي تدين بها دول المعسكر الغربي، تجعل الفرد هدفها فتهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على المجتمع. وبعضها «**كالمذاهب والنظم الجماعية**» والتي تدين بها دول المعسكر الشرقي، تجعل المجتمع هدفها فتهتم بمصلحته أولا وتقدمه على الفرد.

٢ ــ وينفرد الإسلام منذ البداية، بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساساً على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه؛ وإنما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وهو ما قد نعبر عنه بأنها سياسة وسط، أخذاً من قوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**﴾[1]، وقول الرسول عليه السلام «**إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[2].

ويهمنا هنا أن نبين أن هذه الوسيطة والتي تعني الإعتدال والملاءمة، ليست وسطية حسابية مطلقة، بل هي وسطية اجتماعية نسبية. إذ الإعتدال وهو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة، لايمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة، ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف الزمان والمكان.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٤٣.

(٢) مسند الأمام أحمد، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء الخامس عشر، تحت رقم ٣٦٥٥.

٣ ـــ غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو المجاعات أو الأوبئة، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، فإنه بالإجماع تضحى المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله والذي يعلو فوق كل الحقوق. وهنا وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية أو غير العادية، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الإسلامي أكثر النظم الجماعية تطرفاً.

ونخلص من ذلك إلى ما يلي :

أولاً : مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة.
ثانياً : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض.
ثالثاً : تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم إمكان التوفيق.

الفرع الأول

مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة

١٠ ـــ أساس التشريع الاقتصادي الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي، شأن الإسلام كله، مناطه هو المصلحة.

(أ) فحين نهى القرآن الكريم عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بقوله تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾، فللمصلحة. وحين رخص في ذات النص بأكلها بقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾[1]، فللمصلحة.

(ب) وحين حرم الرسول عليه الصلاة والسلام بيع المعدوم بقوله: «**لاتبع ماليس عندك**»، فللمصلحة. وحين رخص في السلم[2]، فللمصلحة.

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٣.

(٢) السلم ـــ بفتح السين واللام ـــ من التسليم والاستلام « ومعناه لغة استعجال رأس المال وتقديمه، وفي

(جـ) وحين نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض (أي تأجيرها) حين قدم إلى المدينة المنورة بقوله: «**من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يكريها**»، فذلك لظروف مجتمع المدينة حيث تمثلت الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك منها ما هو فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه منها فيؤجره لغيره. فرأى الرسول ﷺ أن المصلحة تقضي بالنهي عن كرائها وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته منها، أن يمنح الزائد أخاه، ليقوم على زراعتها دون أجر يؤخذ منه نظير ذلك، وذلك توسعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتزقون منه؛ حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين لهم رزقاً، أباح لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه[1].

(د) وهي أيضاً المصلحة التي دعت الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى وقف حد السرقة وعدم إعماله عام المجاعة[2].

فأساس التشريع الاقتصادي الإسلامي، هو المصلحة. وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم (**حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله**). ويقول الإمام ابن القيم الجوزية (إن الشريعة مبناها وأساسها العدل وتحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن

= الاصطلاح الشرعي هو شراء آجل بعاجل حيث يدفع الثمن مقدما ويسلم المبيع عند تواجده متأخرا.

ويعتبر عقد السلم هو أساس شرعية العمليات الآجلة ببورصة البضائع، حيث الثمن يكون معجلا والمبيع مؤجلا.

(١) انظر فضيلة الأستاذ الشيخ علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، كتاب مجمع البحوث الإسلامية الأول سنة ١٩٦٤م، ص ١٢٨.

(٢) انظر فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه، الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧م، ص ٩١.

وللدقة العلمية نقول أن ذلك ليس من قبيل وقف النص أو تعطيله، وإنما من قبيل عدم توافر شروط تطبيق النص، وهو ما يعبر عنه باصطلاح زوال الوصف.

المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمه إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وان ادخلت فيها بالتأويل)[1].

ويقول المرحوم أستاذنا الشيخ عبدالوهاب خلاف (إنما تربط جميع الأحكام بالمصالح إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد، حتى أن الرسول كان ينهي عن الشيء لمصلحة تقتضي النهي ثم يبيحه إذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في إباحته... فغاية الشرع هو المصلحة، والسبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأي)[2].

٢ ـ اختلاف المصالح باختلاف الظروف:

وتحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر مصلحة في ظروف معينة، لايعتبر كذلك في ظروف أخرى. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات (إن الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون إضافية لا حقيقية، فهي منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت)[3].

ولعل ذلك هو ما دعا بعض علماء الإسلام إلى نفي شبهة الربا عن الفائدة التي تعطيها صناديق التوفير[4]، ومثلها تلك التي تمنحها سندات الحكومة وشهادات الاستثمار.

---

(١) انظر الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين الجزء الثالث في الفصل الخاص بتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنه والأمكنه والأحوال والنيات

(٢) انظر فضيلة الأستاذ عبدالوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية، طبعة القاهرة المطبعه السلفية سنة ١٣٥٠ هـ، ص ٦و٧.

(٣) انظر الموافقات الإمام الشاطبي، الجزء الثاني ص ٢٠٩ و٢٤١ و٢٦٨.

(٤) انظر شيخ الأزهر فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى، دار الشروق سنة ١٩٦٩م، ص ٣٠٣.

وانظر أيضا المناظرة المستعرة بين الأستاذين المرحومين خلاف وأبو زهرة في مجلة لواء الإسلام في سنتها الخامسة ١٣٧٠ هـ/١٩٥١م ، العدد الثاني يوليو ١٩٥١م.

٣ ـ تقديم المصالح بحسب أهميتها :

كذلك ترتب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها، فيقدم ما هو ضروري[١] على ما هو حاجي[٢]، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني[٣].

بل إن الضروريات ليست في مرتبة واحدة، فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه؛ وبالمثل الحاجيات والتحسينيات. ومن ثم فقد أبيح شرب الخمر إذا اضطر إليها كظمأ شديد محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل، لأن حفظ النفس ضروري أهم من ضرورة حفظ العقل. وأبيح كشف العورة إذا اقتضي هذا علاج عملية جراحية، لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري.

ولعل ذلك هو السبب في معاداة الإسلام لحياة الترف، لاسيما حين لا تتوافر للبعض الضروريات الأساسية. وهو ما كان يلتزمه دائماً الخليفة عمر بن الخطاب مردداً قوله تعالى: ﴿وبئر معطلة وقصر مشيد﴾[٤].

الفرع الثاني

التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض

١ ـ الاقتصاد الرأسمالي : يجعل الفرد هدفه فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على المجتمع. ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي التملك. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعي مصلحة الفرد وحدها، إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة المجتمع، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين.

---

(١) الضرورى هو ماتقوم عليه حياة الناس، وإذا فقد اختل نظام حياتهم، كحفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض.

(٢) الحاجى هو ما يحتاج إليه الناس لليسر واحتمال أعباء الحياة، وإذا فقد نالهم الحرج والضيق.

(٣) التحسينى هو ما يجمل حياة الناس، ويترتب على فقده خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني.

(٤) سورة الحج، الآية رقم ٤٥.

وراجع الدكتور سليمان محمد الطماوى، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٦٩م، دار الفكر العربى، ص ٤٩٤.

وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية، قد أدت إلى مزايا أهمها اطلاق الحافز الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي؛ فضلاً عن انطلاق النشاط الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه. إلا أنها أدت إلى مساوىء أهمها اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية؛ فضلاً عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية أو الذكاء أو المقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع، وبالتالي سوء توزيع الثروة والدخول وتفاقم ظاهرة التفاوت بين الطبقات التي هي في نظرنا جرثومة كل شر إذ تشعل نار البغضاء وتثير الفرقة والصراع والتناقض وتمحق تماسك المجتمع[1].

٢ ـ **أما الاقتصاد الاشتراكي** : فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد. ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها، إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد، إذا الفرد لايعيش إلا في مجتمع وأن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه وأن تقدمه وتفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره.

وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت إلى مزايا، أهمها ضمان إشباع الحاجات العامة وانتظام الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية؛ فضلاً عن رعاية مصلحة الأغلبية الكادحة ومعالجة سوء توزيع الثروة

---

(١) انظر كتابنا (الإسلام وعدالة التوزيع)، ص ٧٠ طبعة دار ثقيف بالرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
ونرى ان مشكلة الاقتصاد الوطني، هي في اختلال التوازن، سواء في أسس توزيع الثروة بين أفراد المجتمع (أي ما اصطلح عليه التوزيع النظري أو الشخصي)، ام في مكافأة عناصر الإنتاج (أي ما اصطلح عليه التوزيع العملي أو الوظيفي). كما أن مشكلة الاقتصاد العالمي اليوم، هي في الهوة المتزايدة بين الدول النامية والدول المتقدمة، وفي عدم التكافؤ في التداول ببخس أسعار المواد الأولية والتعالي في أسعار المنتجات الصناعية وانتفاء أية علاقة عادلة بينهما.
ولا يستهدف بصفة أساسية، أي تغيير أو إصلاح أو أي نظام اقتصادى جديد، سوى تحقيق التوازن الاقتصادى بين ابناء المجتمع على المستوى المحلي، وتحقيق التوازن الاقتصادى بين دول العالم على المستوى العالمي.

وإذابة الفوارق بين الطبقات. إلا أنها أدت إلى مساوىء أهمها: ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الاقتصادي؛ فضلاً عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية وسيادة الدكتاتورية والطغيان وانعدام الحرية والشعور بالأمن.

٣ ــ **أما الاقتصاد الإسلامي** : فكان له منذ البداية سياسة اقتصادية متميزة؛ لا ترتكز أساساً على الفرد شأن النظم الفردية، ولا على المجتمع فحسب شأن النظم الجماعية، إنما هي ترعى المصلحتين وتحاول المواءمة بينهما. وكان أساس ذلك عنده، هو أن كلتا المصلحتين الخاصة والعامة تكمل كل منهما الأخرى، وفي حماية إحداهما حماية للأخرى. ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة، وحقق مزايا رعاية كل منهما، وخلص من مساوىء إهدار إحداهما.

فقوام السياسة الاقتصادية في الإسلام هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿**لاتَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**لاتَبْخَسُوا الناس أشياءهم**﴾[٢]؛ والحديث النبوي: «**لاضرر ولا ضرار**»، وقوله عليه السلام: «**لاتمنعوا المسلمين حقوقهم فتكفروهم**»[٣]. وقد أعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة، لكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله: «**إن قوما ركبوا سفينة فاقتسموا فصار لكل منهم موضع، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه، فقالوا له ماذا تصنع؟، قال هذا مكاني أصنع فيه ما أشاء، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا**»[٤].

وتطبيقاً لذلك فإن الحلول الاقتصادية الإسلامية تتميز عن غيرها من الحلول

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٨.

(٢) سورة الاعراف، الآية رقم ٨٥.

(٣) اخرجه السيوطى.

(٤) اخرجه البخارى والترمذى.

الرأسمالية أو الاشتراكية، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. ونبين ما تقدم في ثلاثة مجالات رئيسية وهي مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومجال الملكية، ومجال التوزيع.

١ ـ في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

أولاً : في الاقتصاد الرأسمالي : الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك.

ولاشك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، مرده ظروف الزمان والمكان. ولكن يظل الاقتصاد رأسمالياً، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

ثانياً : في الاقتصاد الاشتراكي : الأصل هو تدخل الدولة وإنفرادها بالنشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي.

وهو استثناء قد يضيق أو يتسع، باختلاف ظروف كل مجتمع. ولكن يظل الاقتصاد اشتراكياً، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

ثالثاً : في الاقتصاد الإسلامي : فإن الحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط، يتوازنان.

فكلاهما يقرره الإسلام في وقت واحد وكأصل عام وليس استثناء، ولكل مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر، وكلاهما مقيد وليس مطلقا، ذلك أنه:

(أ) حين يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، نجده يضع قيوداً عديدة على هذا النشاط، فلا يجوز مثلاً إنتاج الخمور، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو حبس المال عن الإنتاج، أو صرفه على غير مقتضى العقل، أو الإضرار بحقوق الآخرين، أو المغالاة في تحديد الأسعار.

وهو لا يكتفي بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائياً، بل أنه ينشيء نظام الحسبة الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي.

(ب) وإذا كان «**فرض كفاية**» على الأفراد القيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع، فإنه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي لا تحقق لهم ربحاً كتعمير الصحارى، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعاً «**فرض عين**» على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

(جـ) وحين يكفل الإسلام حد «**الكفاية**» أي المستوى اللائق للمعيشة لا «**الكفاف**» أي المستوى الادنى للمعيشة لكل فرد، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة.

ولذلك أقام الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً، مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي [1].

(د) وحين يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع وينكر استئثار أقلية بخيرات المجتمع بقوله تعالى: ﴿**كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[2].

فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لإعادة التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع عند افتقاد هذا التوازن.

---

(١) انظر كتابنا.. (الإسلام والضمان الإجتماعي) الطبعة الاولى سنة ١٩٨٠م، أو الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م، لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية.

(٢) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

وهو ما فعله الرسول ﷺ حين خص المهاجرين دون الأنصار بفيء بني النضير؛ وحين منع في ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق المؤاجرة.

٢ ــ في مجال الملكية :

أولاً : في الاقتصاد الرأسمالي : الأصل هو الملكية الخاصة، والاستثناء هو الملكية العامة إذا اقتضت الضرورة تولى الدولة نشاطاً معيناً.

فالملكية الخاصة هنا مقدسة، إذ هي في نظره الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة.

ثانياً : في الاقتصاد الاشتراكي : الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام بحكم ضرورة اجتماعية.

فالملكية الخاصة هنا غير مصونة، إذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية.

ثالثاً : في الاقتصاد الإسلامي : يقر الملكيتين الخاصة والعامة في وقت واحد، كلاهما كأصل وليس استثناء، وكلاهما ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العام.

فالملكية الخاصة مصونة، ولكنها ليست مطلقة بل مقيدة من حيث اكتسابها، ومن حيث مجالاتها وحدودها، بل ومن حيث استعمالها[1]. ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية؛ إذ المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقاً لأحكام الشرع وإلا حق للدولة أن تتدخل وأن تحجر عليه.

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى، أو الوقف الخيري، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها، أو

(١) أنظر بحثنا باللغة الفرنسية عن الملكية في الإسلام .La Notion de la Propreté en Islam المنشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٣١، السنة ٥٩ يناير سنة ١٩٦٨م.

ملكية الدولة لمعادن الأرض، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الغانمين. وإذا كان لم يتوسع في الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول، فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادية وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك[1].

٣ ـ في مجال التوزيع :

أولاً : في الاقتصاد الرأسمالي : الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر مايملك. ويترتب على ذلك التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية والميراث، ويكون عادة هذا التفاوت شديداً.

ثانياً : في الاقتصاد الاشتراكي : الأساس في التوزيع هو العمل، فلكل تبعاً لعمله. وفي ظل هذا الاقتصاد تتفاوت الدخول، ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية لا بسبب الملكية؛ ويصح أن يكون هذا التفاوت كبيراً[2] يسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكفايات.

---

(١) أنظر كتابنا الخامس من سلسله الاقتصاد الإسلامي والمعنون «المذهب الاقتصادي في الإسلام»، طبعه ١٩٨١م لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية، ص ١٥٥.

(٢) بحسب إحصائية الأستاذ الأمريكي جيمس برهام James Burham أن ما بين ١١ و١٢٪ من الشعب الروسى يحصلون على ٦٠٪ من الدخل القومى، يقابلهم في الولايات المتحدة ١١٪ يحصلون على ٣٥٪ من الدخل القومي راجع في ذلك:

Touchard «Jean» et les co-auteurs, «L' Histoire des idées politiques» collection themis.T. 11. Ed. P. U.F. paris, 1982,p.829.

ـ ويحسب إحصائية الأستاذ الفرنسى بيير لاروك Larqne p. تصل فروق المرتبات في الاتحاد السوفيتى ما بين ١ إلى ٥٠، بينما هي في العالم الغربى ما بين ١ إلى ١٠، راجع في ذلك:

Laroque (P.) «Les classes sociales» Ed. P.U.F. Paris 1982,p. 114.

ـ ويذكر الأستاذ جورج فيديل عميد كلية حقوق باريس أن في روسيا السوفيتية الكثير من أصحاب الملايين، راجع في ذلك:

Vedel (Georges), «Les démocraties soviétiques et populaires» Ed. cours de Droit, 1964, p.

ـ ويعلق الدكتور على البارودي في كتابه « دروس في الاشتراكية العربية» طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٦٦م، ص ١٤٨، على ظاهرة وجود أصحاب الملايين في الاتحاد السوفيتى

وفي الاقتصاد الشيوعي الأساس في التوزيع هو الحاجة بمعنى تحقيق الوفرة بحيث تكفي حاجات جميع الناس كالهواء والماء فلكل تبعاً لحاجته. وفي مثل هذا الاقتصاد ــ الوهمي ــ تختفي ظاهرة التفاوت في الدخول، وبالتالي لا يوجد طبقات.

ثالثاً : في الاقتصاد الإسلامي : الأساس في التوزيع هو الحاجة أولاً بمعنى حد الكفاية، ثم العمل والملكية ثانياً، فلكل أولا القدر اللازم لمعيشته الذي يسميه رجال الفقه الإسلامي «حد الكفاية» تمييزاً له عن «حد الكفاف» وذلك كحق مقدس له كإنسان يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو ديانته لقوله تعالى: **﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾**[1] **﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾**[2]. ثم بعد ذلك يكون لكل تبعا لعمله وما يمتلك لقوله تعالى: **﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾**[3]، **﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾**[4].

وفي مثل هذا الاقتصاد لايمكن أن يوجد جائع أو محروم. وقد تتفاوت الدخول. وبسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة، ولكنه لايجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التفاوت كبيراً لقوله تعالى: **﴿كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم﴾**[5].

= بقولة: «قد لا يكون وجود أصحاب الملايين غريبا في دولة قوية حديثة متقدمة إقتصاديا كالاتحاد السوفيتي. ولكن الغريب أن تتكون هذه الملايين استناداً إلى القدرة البشرية وكفاءة العمل وحدهما على النحو الذي تؤكده الايديولوجية السوفيتية».

(١) سورة الأسراء، الآية رقم ٢٦.

(٢) سورة المعارج، الآية رقم ٢٤، ٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٣٢.

(٤) سورة الاحْقاف، الآية رقم ١٩.

(٥) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

الفرع الثالث

تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم إمكان التوفيق

وإذا كان قوام سياسة الإسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة. إلا أنه إذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحروب أو المجاعات أو الأوبئة؛ فإنه بالإجماع يضحى بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم (**يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**)، أو قولهم (**يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى**)، أو قولهم (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما**).

١ ـ متى يقر الإسلام المذاهب الجماعية المتطرفة :

ولاشك أنه في مثل هذه الأحوال الاستثنائية وهي حالات الحروب والمجاعات والأوبئة، قد يتجاوز التطبيق الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفاً. ونرى أنه في المجتمعات التي يغلب على سكانها الضياع والحرمان، لايجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من كفايته؛ ويتعين على الدولة أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية. وأنه متى توافر حد الكفاية لكل مواطن، فإنه لا حد أعلى لما يمتلكه الفرد إذ كما يقول الحديث النبوي «**لا بأس بالغني لمن اتقى**»[1].

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون، قل العفو**﴾[2]، والعفو هنا هو الفضل وكل ما زاد عن

(١) انظر المستدرك على الصحيحين في الحديث، للإمام النيسابوري المعروف بالحاكم، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الجزء الثاني ص ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٩.

الحاجة. وكذلك قول الرسول ﷺ في حالة سفر: **«من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»**[1]. وقول الخليفة عمر بن الخطاب عام المجاعة **(لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا ـــ أي المطر ـــ فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)**[2].

٢ ـــ تقويم رأى الصحابي أبي ذر الغفاري :

وفي اعتقادنا أن الرأى الذي نادى به الصحابي أبو ذر الغفاري فترة خلافة سيدنا عثمان، بأنه لايجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من حاجته، يعتبر اجتهاداً إسلامياً صحيحاً في الظروف غير العادية التي مرت بها الأمة الإسلامية حينئذ، وأخصها ظهور فئات ممعنة في الغنى والترف بينما الكثيرون يعانون الفقر والحرمان.

فالإسلام على نحو ماسبق إيضاحه، لايسمح بالغنى إلا بعد كفالة حد الكفاية لكل مواطن، ولا يتصور التفاوت في الدخول إلا بعد إزالة الفقر والقضاء نهائياً على الجوع والحرمان. ولم يكن بعيب أبو ذر إلا المغالاة ومحاولة تعميم هذا الاتجاه مدعيا بأن هذا هو حكم الإسلام في كافة الظروف؛ في حين أنه لايعبر عن حكم الإسلام إلا في الظروف غير العادية، بحيث لا يلجأ إليه إلا استثناء كعلاج مؤقت وبقدر الضرورة. الأمر الذي عبر عنه سيدنا عمر بن الخطاب بقوله: **(إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف)**[3].



(١) اخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى، ص ١٠١ وما بعدها.

(٣) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المرجع السابق.

ثلاث نتائج رئيسية

ونخلص من دراستنا في هذا المطلب، إلى ثلاث نتائج رئيسية:

النتيجة الأولى : أن مناط التشريع الاقتصادي الإسلامي هو المصلحة. وأن تحقيق المصالح يختلف باختلاف الزمان والمكان. وأنه تقدم المصالح بحسب أهميتها بحيث لا يجوز في مجتمع إسلامي أن يسمح أولو الأمر بتشييد القصور والصرف على الكماليات بينما الحاجات العامة والمرافق الأساسية معطلة، الأمر الذي نعاه القرآن الكريم بقوله تعالى: **﴿فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها، وبئر معطلة وقصر مَّشِيدٍ﴾**[1].

النتيجة الثانية : أن السياسة الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس الموازنة والتوفيق والملاءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وأن الحل الاقتصادي لأية مشكلة، يكون إسلامياً بقدر ما يحقق هذا التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة.

وأن من الخطأ الكبير محاولة إلحاق الاقتصاد الإسلامي بأحد النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي، أو تصور السياسة الاقتصادية في الإسلام أنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) والجماعية (الاشتراكية) تأخذ من كل منهما جانباً. وإنما هو اقتصاد متميز، له سياسة اقتصادية منفردة، تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية. وإذا كان في السياسة الاقتصادية الإسلامية «**فردية**»، فهي فردية تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لاتذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي التملك. وإذا كان في هذه السياسة «**جماعية**»، فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية، إذ لا يسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو إلغاء الملكية الخاصة.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم ٤٥.

حقاً قد يتداخل الاقتصاد الإسلامي مع غيره من المذاهب الاقتصادية. وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. ولكنه تداخل أو توافق عارض وفي التفاصيل، بحيث يظل الاقتصاد الإسلامي متميزاً بسياسته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة.

النتيجة الثالثة : أنه في الظروف التي يختل فيها التوزيع ويسوء بحيث لا يتوافر لكل فرد حد الكفاية، فإنه لاتحترم الملكية الخاصة ويضحى بالمصالح الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة وهو تأمين الكافة، باعتبار ذلك هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وعليه فقد يتجاوز الفكر الاقتصادي الإسلامي أكثر النظم الجماعية تطرفاً، على النحو الذي رأيناه لدى الصحابي أبي ذر الغفاري والذي نادى بأنه لايجوز للفرد أن يمتلك أكثر من حاجته بمعنى حد الكفاية.

وليس معنى ذلك أن الإسلام يتفق مع هذه النظم المتطرفة، طالما الثابت أن مثل هذا الحل لايكون إلا في الظروف غير العادية؛ أي لايلجأ إليه إلا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة.

المطلب الثالث

الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية

أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل تصرف

١ ــ في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية، فردية كانت أو جماعية؛ يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية، سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي.

فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة، وإن اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسمالياً كان أو اشتراكياً.

٢ ــ أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن هذا النشاط الاقتصادي وإن كان مادياً، إلا أنه مصبوغ بطابع ديني أو روحي.

هذا الطابع الروحي قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء وجهه.

٣ ــ وأساس ذلك أنه بحسب الإسلام لا يتعامل الناس بعضهم مع بعض فحسب، وإنما يتعاملون أساساً مع الله تعالى.

فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة، وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض. فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي، هو الله سبحانه وتعالى، وأن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

ويترتب على ذلك عدة آثار، ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي، نجملها فيما يلي:

أولاً : الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي.

ثانياً : ازدواج الرقابة وشمولها.

ثالثاً : تسامي هدف النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول

الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي

١ ـ مادية النظم الاقتصادية الوضعية وأثره :

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية، لايتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة. وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب وأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر. ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذاك الإفلاس النفسي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم المادية.

ولاشك أن هذا الفراغ الروحي وذاك الإفلاس النفسي، تعاني منه بصورة صارخة المجتمعات الرأسمالية التي لاتستهدف إلا تحقيق أكبر قدر من الربح مما أدى بالكثيرين إلى الانحراف بمحاولة الحصول على المادة بأية وسيلة، وأن يتحولوا إلى عبيد أو صرعى للمال، وإلى كثير من المساوىء؛ الأمر الذي دعا ومازال يدعو إلى العدول عن هذا النظام.

أما المجتمعات الماركسية، فإنها رغم ما تبذله من محاولات مستمرة لرفع الإيمان بالسياسة الاشتراكية إلى مرتبة العقيدة الدينية، إلا أنها لم تحقق نجاحاً، فقد بقيت هذه العقيدة مادية لا تشبع جوعاً روحياً ولا تسد فراغ الحاجة الدينية. الأمر الذي أدى بهذه المجتمعات، وعلى خلاف تفسيرها المادي للكون، أن تخفف من حملتها تجاه الدين وتسمح بإقامة الشعائر الدينية؛ بل ذهب بعضها كألمانيا الشرقية وبولندا والمجر إلى أن ترصد لها أموالاً في ميزانيتها، وفي ذلك كله عودة إلى الدين وإقرار بدوره في ممارسة النشاط الاقتصادي.

٢ ـ كيف يكون النشاط الاقتصادي روحياً في الإسلام :

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط الاقتصادي لايمكن إلا أن يكون مادياً، غير أنه لايغفل الجانب الروحي في الكيان البشري.

وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته. إذ يقول الله تعالى: **﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾**(1) ويقول تعالى: **﴿وإلى ربك فارغب﴾**(2) ويقول سبحانه: **﴿ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾**(3). ومن ثم كان الحديث النبوي المشهور: **«العمل عبادة»**(4)، وقوله عليه السلام: **«إن الله عز وجل لايقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه»**(5). فالمناط هو النية، إذ كما يقول الرسول ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»**(6)، وقوله عليه السلام: **«لايقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل عملاً إلا بنية»**، وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم: **«الأمور بمقاصدها»**. وقد أثر عن كبار القضاة من السلف قولهم **(اللهم إني أعبدك بقضائي)**(7).

ولاشك أن هذا التوجه بالنشاط الاقتصادي إلى الله تعالى، ليس مقصوداً لذاته. فالله تعالى لا ينفعه ولا يضيره أن يتجه إليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لايتجهون **﴿إن الله لغني عن العالمين﴾**(8). وإنما قيمة هذا التوجه أنه حماية للفرد من نفسه **﴿إن الذين لايؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون﴾**(9). وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي، بل الوسيلة الفعالة

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ١٤٨.

(2) سورة الشرح، الآية رقم ٨.

(3) سورة الحشر، الآية رقم ١٩.

(4) والعمل عبادة طالما القصد منه طيب، ويبتغي به وجه الله، ويؤدي على أكمل وجه لقول الرسول عليه السلام «ان الله يحب المتقن عمله».

وإن قوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون﴾ الذاريات ٦١، لا يقصد منه مجرد شعائر العبادة والتي لا تستغرق سوى دقائق من اليوم كله، وانما العمل الصالح الذي يبتغي به وجه الله، وتنفيذ إرادته بتعمير الكون لقوله تعالى ﴿هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ هود ٣١، أي كلفكم بعمارتها.

(5) اخرجه ابو داود والنسائي.

(6) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وفي حديث نبوي ورد بسنن ابن ماجه «إنما يبعث الناس على نياتهم».

(7) وعليه فان الشخص الذي يباشر نشاطه تاجرا كان أو مزارعا أو موظفا أو طبيبا ..الخ هو في عباده بقدر ما يبتغي من عمله وجه الله تعالى وذلك بالتزام تعاليمه واستهداف نفع الناس.

(8) سورة العنكبوت، الآية رقم ٦.

(9) سورة النمل، الآية رقم ٤.

لصلاح الفرد والمجتمع **﴿ذلك خير للذين يريدون وجه الله، وأولئك هم المفلحون﴾**[1]. وصدق الله العظيم **﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**[2]. وصدق الله العظيم: **﴿ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله، والله هو الغنى الحميد﴾**[3]، وقوله تعالى: **﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوي منكم﴾**[4].

٣ ــ ارتباط ما هو مادي وما هو روحي في الإسلام :

ومؤدى ما تقدم، أن ثمة عاملاً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو الاتجاه بالنشاط الاقتصادي إلى الله سبحانه وتعالى؛ مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الإيماني والروحي، وشعور الرضا والاطمئنان.

وهنا تبرز نقطة هامة كثيراً ما تدق على الكثيرين ومنهم المتخصصون، وهي أن الإسلام لايعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولايفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي طالما كان مشروعاً وكان يتجه به إلى الله تعالى، فليس صحيحاً أن هناك صراعاً بين الدين والدنيا، أو أن هناك مجالألكل من النشاط الدنيوي والنشاط الأخروي، فالإسلام لايعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين الحاجات المادية أو الروحية، وذاك التمييز المصطنع بين الأنشطة الدنيوية أو الأخروية، إلا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه الله. ويحكى أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقال بعضهم **(لو كان هذا في سبيل الله)**، فرد عليهم النبي: **«لاتقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»**[5] .

(١) سورة الروم، الآية رقم ٣٨.
(٢) سورة الحج، الآية رقم ٣٢.
(٣) سورة فاطر، الآية رقم ١٥.
(٤) سورة الحج، الآية رقم ٣٧.
(٥) اخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

أكثر من ذلك، فإن علامة الإيمان الصحيح في الإسلام، هو العمل النافع والإنتاج المادي الذي يعود بالصالح على المجتمع. فالله سبحانه وتعالى يقول: **﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾**[١]، ويقول: **﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**[٢]. ويردد عليه السلام أن السبيل الفعال للتقرب إلى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم، وأن (**منزلتك عند الله بقدر منزلتك عند الناس**) وأن **«أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس»**[٣]. وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول ﷺ: **«لاتفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله ــ أي في سبيل المجتمع ــ أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»**[٤].

فالإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً Abstrait ولكنه إيمان محدد Concret مرتبط بالعمل والإنتاج، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع، ومرتبط بحسن المعاملة ومد يد العون للغير، أي مرده في النهاية نفع المجتمع. ومن ثم كان تأكيد الرسول ﷺ دائماً بأن رهبانية الإسلام هي الجهاد في سبيل الله، أي في سبيل المجتمع، مجتمع الإنتاج والخدمات. بل قوله عليه السلام في حديث قدسي: **«ابغوني في ضعفائكم»**[٥]، وقوله في حديث قدسي آخر **« إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال تعالى: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده. ياابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال تعالى: استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي. ياابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قال**

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ١٠٥.
(٢) سورة النساء، الآية رقم ١١٤.
(٣) اخرجه مسلم في صحيحه.
(٤) اخرجه السيوطي في الجامع الصغير.
(٥) وفي حديث آخر (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم).

تعالى: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي»[1].

فالروحانية في الإسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله. ورحم الله الخليفة عمر بن الخطاب حين قال (**والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة**). ورحم الله المفكر الإسلامي جمال الدين الأفغاني حين كان يردد (**أنا لا أفهم معنى لقولهم الفناء في الله، وإنما الفناء يكون في خلق الله بتعليمهم وتوعيتهم بوسائل سعادتهم وما فيه خيرهم**)[2].

الفرع الثاني

ازدواج الرقابة وشمولها

١ ـ الرقابة في النظم الاقتصادية الوضعية :

في ظل الأنظمة الاقتصادية الوضعية، الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي، هي أساساً رقابة خارجية مناطها القانون.

فالرقابة فيها محدودة وقاصرة.

٢ ـ الرقابة في الاقتصاد الإسلامي :

في ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة، يحرص في نفس الوقت على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها فكرة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر.

ولاشك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) أنظر الأستاذ عبد الرحمن الرافعي، في كتابه جمال الدين الأفغاني باعث نهضة الشرق، ناشره دار الكاتب العربي، سلسلة أعلام العرب رقم ٦١.

القانون، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى. ومن هنا كان أساس المسئولية في الإسلام أن: **(أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك)**[1]، وكان تأكيد الرسول عليه السلام بأنه: **(لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)**[2].

٣ ــ الوازع الديني وأثره :

ومؤدى ما تقدم، أن ثمة عاملاً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي، باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسئوليته عنه أمام الله. ومن ثم يحرص الاقتصاد الإسلامي على تغذية هذا الضمير الديني وتعميقه، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام الاقتصادية التزاماً تلقائياً مبعثه العقيدة والإيمان، أي عن رغبة وطواعية واختيار بغير حاجة إلى سلطان الدولة لانفاذه.

وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية، حيث لاتهتم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي. ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي، كلما غفلت عين الدولة أو عجزت أجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم.

الفرع الثالث

تسامي هدف النشاط الاقتصادي

١ ــ في كافة النظم الاقتصادية الوضعية المصالح المادية مقصودة لذاتها:

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية، المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح **(كالنظم الفردية)** أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي **(كالنظم الجماعية)**، هي مقصودة لذاتها.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء التاسع تحت رقم ٦١٦٥

(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

وقد أدي ذلك إلى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الاقتصادية الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية.

وأنه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم، رأسمالياً كان أو اشتراكياً، من مكاسب أو رخاء مادي، إلا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء، أصبح هو في ذاته مهدداً بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها.

٢ ـــ في الاقتصاد الإسلامي المصالح المادية مقصودة ولكن ليست لذاتها :

في الاقتصاد الإسلامي، المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة؛ إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية. ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾[١].

ومن ثم فإن المال في الإسلام ليس غاية في ذاته. والمسلم إذا كان مكلفاً بطلب المال وتثميره وتنميته، فهو لايطلبه لذاته وإنما باعتباره وسيلته الفعالة في رحلته إلى الله تعالى إذ كما يقول الرسول عليه السلام «**نعم العون على تقوى الله المال**»[٢].

وصدق الله العظيم: ﴿**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم**﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾[٥]، وقوله: ﴿**ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٣٠

(٢) اخرجه الديلمى فى الفردوس.

انظر (كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس) للإمام العجلونى، لناشره دار احياء التراث العربى ـــ بيروت، المجلد الثانى ص ٣٢٠ الحديث رقم ٢٨٢٠.

(٣) سورة لقمان، الآية رقم ٢٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية رقم ١٦٥.

(٥) سورة المؤمنون، الآية رقم ٨.

(٦) سورة التكاثر، الآية رقم ٨.

ومؤدى ما تقدم، أن ثمة عاملاً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وهو أن المادة وإن كانت فيه مطلوبة لقوله تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ولقد مكناكم في الأرض وجلعنا لكم فيها معايش﴾[2]، وقول الرسول عليه السلام «طلب كسب الحلال فريضة»[3]، وقوله ﷺ: «من فقه الرجل أن يصلح معيشته»[4]. إلا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى: ﴿أما من طغى وآثر الحياة الدنيا، فإن الجحيم هي المأوى﴾[5]. وقوله: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾[6]؛ وقول الرسول عليه السلام: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم»[7]، وقوله: (حب الدنيا رأس كل خطيئة)[8]. وإنما المال في الإسلام مطلوب لذكر الله تعالى والتحدث بفضله ونعمته ﴿وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[9]، وقوله: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة﴾[10]؛ وقول الرسول ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[11]، وقوله: «لابأس بالغنى لمن اتقى»[12].

٣ ــ الهدف من النشاط الاقتصادي :

كذلك فإن من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي أن الهدف من النشاط

---

(١) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

(٢) سورة الاعراف، الآية رقم ١٠.

(٣) أخرجة السيوطي في الجامع الصغير.

(٤) أخرجه الديلمي، والسيوطي في الجامع الصغير.

(٥) سورة النازعات، الآيات رقم ٣٧ إلى ٣٩.

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم ٨٥.

(٧) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

(٨) احرجه البيهقى فى الشعب، والديلمى فى الفردوس.
انظر كشف الخفاء للإمام العجلونى، مرجع سابق، المجلد الاول ص ٣٤٤ الحديث رقم ١٠٩٩.
وأنظر أيضاً في شرحه فتاوي ابن تيمية، طبعة المملكة العربية السعودية، الجزء ١١ ص ١٠٧ والجزء ١٨ ص ٢٣.

(٩) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

(١٠) سورة القصص، الآية رقم ٧٨.

(١١) اخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير والاوسط.

(١٢) الحاكم في المستدرك، سبق الإشارة إليه.

الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها، وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استئثار فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية.

ومن هنا كانت أزمة العالم دائماً بافتقاده الهدف من النشاط الاقتصادي، ومن هنا كان الاقتتال القديم والصراع المستمر بين القبائل ثم الدول حول الموارد الطبيعية، والقائم اليوم بين القوتين العظميين (أمريكا وروسيا) من حيث محاولة كل منهما السيطرة على دول العالم الأخرى والاستئثار بخيراتها، بدلاً من التعاون والتكامل فيما بينها، فكان هذا الاضطراب والتخبط الذي يعانيه عالم اليوم وذلك الضياع والتمزق الذي تكابده الأجيال الحاضرة وتتجرع مرارته.

أما في الإسلام فإن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها بحيث ينعم الجميع بخيراتها، ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الإنسان هو خليفة الله في أرضه، وأنه مطالب دائماً بأن يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا، وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمته والأجيال القادمة لقوله تعالى: **﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾**[1]، وقول الرسول عليه السلام: **«إن الدنيا حلوة نضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون»**[2]. بل لقد ذهب الرسول ﷺ في تصوره لحرص الإسلام على الإنتاج والتعمير قوله: **«إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ــ أي شتلة ــ فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر»**[3].

لقد شاءت إرادة الله تعالى، أن تتوزع خيرات العالم على مختلف بقاعه ودوله، بحيث ما ينقص إحداها تجده عند الأخرى، وذلك لتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها، وليس التصارع والاقتتال. ولو استوعب العالم هذه الحقيقة

---

(١) سورة الجاثية، الآية رقم ١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) عمدة القارىء في شرح صحيح البخاري، للشيخ العيني، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، الجزء الثاني عشر ص ١٥٥.

الإلهية، ووعت البشرية التوجيه الإسلامي للنشاط الاقتصادي والتزمت به، لاستفادت من طاقاتها الكبيرة المهدرة في كل زمان ومكان، ولكان حالها غير الحال.



ثلاث نتائج رئيسية

ونخلص من دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاث نتائج رئيسية

النتيجة الأولى : أن السياسة الاقتصادية في الإسلام، لاتقف عند المصالح المادية ولكنها تمزج بينها وبين الحاجات الروحية. ذلك أن هذه السياسة تقوم على أساس الإحساس بالله تعالى والمسئولية أمامه، الأمر الذي يميز الاقتصاد الإسلامي بطابع إيماني وروحي مصدره ابتغاء وجه الله في مباشرة النشاط الاقتصادي.

النتيجة الثانية : ضمان تنفيذ تعاليم الإسلام الاقتصادية. ذلك أن الرقابة فيه مزدوجة ليست أساسها الشريعة فحسب، وإنما العقيدة أيضاً ممثلة في فكرة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر.

النتيجة الثالثة : انضباط هدف النشاط الاقتصادي وسموه في الإسلام حيث أن المادة فيه ليست مطلوبة لذاتها، وإنما لفلاح الإنسان وتعمير الدنيا. وإن الهدف من تنوع توزيع الموارد الطبيعية، هو تحقيق التعاون والتكامل بين مختلف شعوب ودول العالم، لا الصراع والاقتتال.

ولاشك أن في ذلك كله مساهمة فعاله من الاقتصاد الإسلامي في القضاء على مختلف صور الاستغلال والانحراف، وفي تهذيب نزعة السيطرة والصراع، وفي حل مشكلة الاقتتال والحرب. وفي النهاية، أن يسود العالم، أمله المنشود في التعاون والمحبة والسلام.



الفصل الثاني

أهمية الاقتصاد الإسلامي



الفصل الثاني

أهمية الاقتصاد الإسلامي

للدراسات الاقتصادية بصفة عامة، أهمية كبيرة. وتزداد هذه الأهمية في العصر الحاضر، حتى أننا لانكون مغالين إذا قلنا أن المثقف الحقيقي ـــ أياً كانت مهنته ـــ لايمكن أن يوصف بهذا الوصف، مالم يكن لديه دراية اقتصادية أو وعي اقتصادي يمكنه من متابعة ما يقع من أحداث سواء على المستوى المحلي أو العالمي، والحكم عليها حكماً سليماً.

ولعل من أهم الدراسات الاقتصادية اليوم، دراسة الاقتصاد الإسلامي. وليس ذلك لصلتنا بالإسلام فحسب، وإنما إيماناً منا بالدور الذي يمكن أن يؤديه الإقتصاد الإسلامي سواء على المستوى المحلي بالنسبة لحالة التخلف التي نعاني منها، أو على المستوى العالمي بالنسبة لحالة الصراع التي تمزق هذا العالم وتهدده.

وإذا كان لم يتسن لهذا الاقتصاد أن يلعب دوره، فإنما يرجع ذلك إلى عدم وعينا بهذا الاقتصاد، وقصور علمائنا عن بيان الأصول الاقتصادية للإسلام وسياسته الاقتصادية بلغة العصر، وربط هذه الأصول وتلك السياسة بما هو واقع في حياتنا الاقتصادية المعاصرة.

ونعالج ما تقدم في ثلاثة مطالب متتالية :

المطلب الأول : أهمية الدراسات الاقتصادية.

المطلب الثاني : دور الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث : تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

أهمية الدراسات الاقتصادية

تبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من عدة زوايا، نجملها فيما يلي:

أولاً : النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر.

ثانياً : الأنظمة القانونية في كل مجتمع هي وليدة ظروفه الاقتصادية وتطوره الاقتصادي.

ثالثاً : طبائع الناس وأسلوب تفكيرهم في كل مجتمع هي نتاج ظروفه وتطوره الاقتصادي.

رابعاً : إرتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية.

الفرع الأول

النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر

١ ــ ترجع أهمية الدراسات الاقتصادية إلى أن النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر.

٢ ــ وإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي وغلبته في الحياة، وأن الاقتصاد هو عامل رئيسي في توجيه حركة التاريخ. إلا أننا لا نسلم بأن المصالح المادية هي وحدها التي تسير الإنسان، وأن الاقتصاد هو مفتاح التاريخ. بل أن هناك مصالح وعوامل أخرى قد تكون أدبية أو دينية أو نفسية ... الخ، فليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، وليس للتاريخ مفتاح واحد[1].

٣ ــ هذا وقد ازدادت أهمية الدراسات الاقتصادية تبعاً لتطور أساليب الإنتاج

---

(١) انظر كتابنا الثاني من سلسله الاقتصاد الإسلامي والمعنون «الاسلام والمشكلة الاقتصادية»، طبعة أولى ١٩٧٨ لناشرة مكتبة الانجلو المصرية، وطبعة ثانية سنة ١٩٨٢ لناشرة مكتبة السلام العالمية، ص ٣٧ وما بعدها

واتساع النشاط الاقتصادي. فما الصراع الدولي القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية إلا صراعاً اقتصادياً. وما أحداث العالم الآن، ودخول أوروبا واليابان والصين حلبة الصراع، إلا نتيجة استرداد مكانتها الاقتصادية. وما مشكلة العالم الثالث ممثلاً في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، إلا مشكلة التخلف الاقتصادي. وما الشغل الشاغل لعالم اليوم إلا موضوع التنمية الاقتصادية(١).

الفرع الثاني

النظم القانونية في كل مجتمع هي وليدة ظروفه وتطوره الاقتصادي

١ ــ وتبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من زاوية أخرى، وهو أن نوع النشاط الاقتصادي السائد في أي مجتمع هو الذي يحدد نظمه المختلفة سواء كانت تلك النظم سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. فما نظم الرق والاقطاع التي كانت تسود عالم الأمس، إلا تعبيراً عن الظروف الاقتصادية السائدة وقتئذ. وليس ظهور النظم

---

(١) انظر الدكتور صلاح الدين نامق، قضايا التخلف الاقتصادي، دار المعارف بمصر لناشره دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨.

وانظر أيضاً الدكتور زكريا أحمد نصر، تطور النظام الاقتصادي، الطبعة الثانية ١٩٦٥، لناشره دار النهضة العربية، ويقرر بصفحة ٣٠٩:

«فالثراء بالنسبة لدولة معناه امتداد متوسط حياة سكانها ــ حوالي ٧٠ سنة في الغرب، معناة ارتفاع مستو يات معيشتهم غذاء وملبسا ومسكنا، معناه تمتعهم بشتى الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية، معناه تخلص جانب كبير منهم من الأعمال المرهقة وتسخير الآلات في القيام بها، معناه إمكان تحقيق حياة ديمقراطية، معناه احترام الإنسان في آدميته، معناه منح المرأة حقوقها وإعفاء الأطفال من العمل المبكر، معناه أخيرا وليس آخرا إطراد التقدم وازدياد الثراء بمعدل سريع.

أما الفقر في دولة معينة فيعني احتمال الموت المبكر ــ متوسط حياة الإنسان في الدول الفقيرة يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ سنة، يعني الحرمان من الغذاء الكافي أو الملبس اللائق والمسكن المناسب، يعني انتشار الأمراض والعاهات وتفشى الجهل والشعوذة، يعنى انتشار البطالة وارهاق العمال وبخس الحياة الآدمية، يعني تسخير النساء والأطفال في الأعمال المضنية، يعني برلمانية ديكتاتورية إن وجدت وتقدم بطيء إن تحقق، وفي أحوال كثيرة تهديد بتقهقر وتأخر نتيجة لانطلاق الزيادة في السكان مع ضعف إزدياد الإنتاج».

الاشتراكية وغلبتها في عالم اليوم نتيجة الصدفة أو انتقاء حاكم من الحكام، بل إنها كانت نتيجة طبيعية لمرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي في العالم.

ومن هنا فنحن مع القائلين أن خير نقد للاقطاع أو الرأسمالية ليس نقدها بالهجاء والسب، وإنما نقدها على أساس عجزها في مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي عن مواجهة حاجات الجماعة وفشلها في خدمة مقتضيات نموها وتقدمها[1].

٢ ــ وإذا كنا نسلم بأثر الظروف والتطور الاقتصادي في تحديد النظم القانونية، إلا أننا لا نسلم بأنها المؤثر الوحيد أو الغالب. فلاشك أن استعداد كل شعب وتقاليده، وارتباطاته الدينية، ومثله وتطلعاته وتصوره لفكرة العدالة، تلعب ضمن عوامل أخرى أيضاً دورها الفعال في اختلاف النظم القانونية بغض النظر عن أوضاعه وظروفه الاقتصادية.

ولعل أكبر مثل لذلك المجتمع الإسلامي في فجر الإسلام، ذلك أن ازدهار العلم والحضارة في بيئة تتوافر فيها أدوات المعرفة وعوامل الرقي أمر غير مستغرب؛ أما أن يزدهر العلم والحضارة في أرض قاحلة وواد غير ذي زرع فتلك هي المعجزة التي ينبغي الوقوف عندها طويلاً.

٣ ــ ولقد ازدادت الصلة في الوقت الحاضر بين القانون والاقتصاد، تبعاً لتطور النشاط الاقتصادي واتساعه. فإذا كان الاقتصاد هو الجوهر، فإن القانون هو الشكل الذي يتقرر لتنظيم هذا الجوهر والمحافظة عليه.

وباتساع ميدان النشاط الاقتصادي في العصر الحديث وازدياد خطره، أصبحنا أمام فرع جديد من فروع القانون هو **«القانون الاقتصادي»**[2].

---

(١) انظر الدكتور زكريا أحمد نصر، تطور النظام الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٤ وصفحة ٣٣٧.

(٢) انظر الأستاذ الفرنسي دي لوبادير في محاضرة موسم ١٩٧١م لجمعية الاقتصاد السياسي والتشريع بالقاهرة، والمنشورة بمجلة مصر المعاصرة العدد (٣٤٤) أبريل سنة ١٩٧١م بعنوان:

«les Problèmes Soulevés Par Le Cantrole Juridictionnned De L' administration En matier Economique En France».

الفرع الثالث

طبائع الناس وتفكيرهم في كل مجتمع هي نتاج ظروفه وتطوره الاقتصادي

١ ـــ كذلك تبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من زاوية أخرى، وهي أن طبائع الناس وأسلوب تفكيرهم في كل مجتمع، هي وليدة ظروفه الاقتصادية وتطوره الاقتصادي. فالمجتمعات ذات النشاط الزراعي تختلف اختلافاً بيناً عن المجتمعات ذات النشاط الصناعي، فبينما نجد العامل في الزراعة قانع مستسلم إذ يبذر الحب وينتظر أحكام القدر من عوامل جوية وآفات زراعية، نجد العامل في الصناعة طموح مكافح إذ هو المتحكم في الآلة والإنتاج[1].

والواقع أن الفارق الأساسي بين المجتمعات المتقدمة، والمجتمعات المتخلفة، هو اختلاف مستوى النمو والتطور الاقتصادي.

٢ ـــ وإذا كنا نسلم بأثر الظروف والتطور الاقتصادي في تكييف حياة الناس وأسلوب تفكيرهم. إلا أننا لا نسلم بأنها المؤثر الوحيد أو الغالب. فلاشك أن للعقائد السائدة في المجتمع، أياً كانت سماوية أو أرضية، دورها الفعال في صياغة طبائع الناس وأسلوب تفكيرهم.

ولعل أكبر دليل على ذلك، هو العقيدة الإسلامية، التي خلقت في فترة وجيزة من بدو ضائعين متخلفين، سادة وقادة للبشرية غيروا التاريخ وعمقوا الحياة وأثروها.

= وانظر ايضا محاضرة الدكتور صلاح الدين عطية في ١٩٧٢/٢/٢م بجمعية الاقتصاد السياسي والتشريع بالقاهرة في موضوع «الملكية الاشتراكية والقانون الاقتصادي» وكان موضوع رسالته للدكتوراة، والتي لم تنشر بعد.

(١) انظر الدكتور محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، الجزء الأول سنة ١٩٦١م لناشره مطبعة نهضة مصر، ص ٧.

٣ ـــ والماركسية تَرُدُّ كل تغيير أو تطور إلى وسائل الإنتاج وظروف المجتمع المادية، وأنها وحدها هي التي تقود الإنسان وتصوغ المجتمع، مؤكدة أنه ليس إدراك الناس هو الذي يعين أو يحدد معيشتهم، وإنما مستواهم المادي هو الذي يعين أو يحدد إدراكهم.

الأمر الذي ينكره الإسلام كلية، مؤكداً أن دور الإنسان وعقيدته، هو الدور المؤثر الفعال في التغيير. فالإنسان في نظر الإسلام، وليست المادة، هو الذي يغير ويقود التطور، وهو وحده الذي يغير ويبدل في أشكال الإنتاج وعلاقاته. ومن هنا كان قوله تعالى: ﴿**إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**ذلك بأن الله لم يكن مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾[2].

فلاشك أن للظروف المادية أثرها إذ لايستطيع الإنسان الانفصال عن بيئته. ولاشك أن الحكم على فرد من الأفراد، أو شعب من الشعوب، بعيداً عن إمكانياته المادية أو ظروفه الاقتصادية، هو في نظرنا محاولة عقيمة وغير عادلة. إلا أن لإرادة الإنسان وعقيدته السليمة، الدور الفعال المؤثر في إحداث التغيير وتحقيق التقدم. ومن هنا كان حرص الإسلام على إعداد النفوس أولاً، وتربيتها على الأخلاق القويمة قبل كل شيء. ذلك هو نقطة البدء وأساس الانطلاق، وحقاً إنما الأفراد والأمم بالأخلاق وحسن المعاملة، وليست بالثروة والجاه أو التقدم المادي.

ومن هنا كانت نظرة الإسلام الدقيقة، وذلك باهتمامه بتربية الإنسان أولاً ثم تحسين معيشته ثانياً، فكلاهما يؤثر ويكمل الآخر، بحيث لايمكن للبشرية أن تستمر في تقدمها إلا بكلا الأمرين إرادة الإنسان وظروف البيئة.

---

(١) سورة الرعد، الآية رقم ١١.

(٢) سورة الانفال، الآية رقم ٥٣.

الفرع الرابع

ارتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية

١ ــ وأخيراً تبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من زاوية أخرى، هي جماع ما تقدم، وهي أن ارتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بإرتقاء حالته الاقتصادية. فالمتخلف مادياً لايمكن أن تكون له حضارة، والجائع والمحروم لايمكن أن نتوقع منه خلقاً رفيعاً أو سلوكاً طيباً. ومن هنا ندرك سبب اهتمام الإسلام بالشريعة بقدر اهتمامه بالعقيدة، وأنه كخاتم الأديان جاء دينا ودنيا؛ ذلك أنه لايمكن أن تستقيم العقيدة أو تنمو الأخلاق، إذا لم يطمئن المرء في معيشته ويشعر أن المجتمع يقف معه ويؤمنه عند الحاجة.

ومن هنا كانت أوليات الاقتصاد الإسلامي، على نحو ما أشرنا إليه، هو ضمان حد «**الكفاية**» لاحد «**الكفاف**» لكل مواطن؛ وأنه لاتصح الملكية الخاصة ولايجوز التفاوت في الثروة والغنى إلا بعد كفالة هذا الحق للجميع.

٢ ــ وإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي، إلا أننا لانسلم بأن توافره وحده يحقق الخير للمجتمعات البشرية. بل لابد وأن يكون ذلك مقروناً بالإيمان والعقيدة، وإلا تحول هذا الرخاء المادي إلى عنصر خطر، الأمر الذي نشاهد أثره بجلاء في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاسكندنافية من حيث ازدياد حوادث الانتحار والانحلال الخلقي[١]. كما أننا ــ بالعكس ــ لانشك في أن تخلف المسلمين اليوم، إنما مرده أساساً تخلفهم الاقتصادي، وهو تخلف انعكس على سلوكهم فتخلوا عن أخلاقهم الإسلامية وبعدوا عن جوهر الإسلام وروحه[٢].

(١) في تقرير خطير أذاعته وزارة الشئون الاجتماعية السويدية، أن ٢٥٪ من سكان السويد مصابون بأمراض عصبيه ونفسية. وأظهر التقرير ارتفاع نسبة حوادث الانتحار، وأن ٣٠٪ من مجموع النفقات الطبية في السويد تنفق في علاج الأمراض العصبية والنفسية، وأن ٤٠٪ من مجموع الأشخاص الذين يحالون إلى المعاش قبل السن وبسبب العجز عن العمل تماما هم من المرضى النفسيين.

وتوصل التقرير من خلال الإحصائيات التي اوردها، أن التقدم المادي بدون ايمان أو ضابط، من شأنه أن يتعس الفرد ويمحق تماسك المجتمع.

(٢) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، صفحة ٣٩ وما بعدها.

٤ ــ لقد ازدادت أهمية الاقتصاد في العصر الحاضر، حتى أصبحت مشكلة الرقي والتقدم الإنساني، هي مشكلة التخلف أو التنمية الاقتصادية.

غير أنه إذا كانت غاية كل مجتمع هو الصلاح والتقدم، فإنه يتعين أن ندرك أن التقدم لابد وأن يكون كاملاً بشقيه المادي والروحي، وبعبارة أخرى بشقيه الاقتصادي والديني، وأن الاهتمام بجانب دون آخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

ويطيب لي في هذا الصدد، أن أنقل بعض فقرات المحاضرة القيمة التي ألقاها بالفرنسية المفكر الإسلامي الفرنسي رجاء جارودي فى أول رجب سنة ١٤٠٦هـ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٨٦م، وذلك بالرياض ضمن فعاليات مؤسسة الملك فيصل الخيرية وعنوانها (**كيف أسلمت**) :

«إن العالم الثالث يموت بسبب افتقاده إلى الوسائل، بينما العالمين الغربي الرأسمالي والشرقي الاشتراكي يموتان بسبب افتقارهما إلى الغايات».

«إن العلوم الحديثة وتقنياتها قد وضعت طاقات عملاقة بين يدي قزم منحرف ضال، فاستغلها لخدمة أهوائه فى القوة والمتعة والنمو المادي، مهدداً حقوق الأغلبية ليسحقها الجوع والحرمان والمعاناة، مما أدى إلى ما نطلق عليه اليوم بالسلام المتهالك، أو التوازن القائم على الرعب والذي قد يؤدي بكتلتي القوى العظمى المتجابهتين إلى القضاء على الكرة الأرضية بأسرها».

«إن الملايين من ذوي النوايا الصادقة فى كل العالم، يبحثون قلقين فى هذا الليل الدامس عن معنى لحياتهم وموتهم وتاريخهم المشترك. إلى كل هؤلاء يستطيع الإسلام أن يجيء بالنور المؤدي إلى الصراط المستقيم الذي يهدي الله إليه عباده. فالإسلام وحده هو الذي يستطيع أن يعيدَ إلى العقل الانسانى المستنير بالتعاليم الإلهية، بُعْدَيْه الحقيقين الكاملين :

١ ــ بعد العلم الباحث عن الأسباب والوسائل.

٢ ــ وبعد الحكمة الباحثة عن الغايات وعن الله الخالق.

ولقد صنع هذا الاستعمال الكامل اللامحدود **للعقل الجامع بين العلم والوحي الإلهي**، مجد المسلمين الأوائل».

«إن إسلاماً حياً كهذا، نعيشه على هذا النحو وطبقاً لمبادئه ذاتها، قادر على ان يحظى اليوم في العالم بانتشار لا يقل عن انتشاره أيام ازدهاره في القرن الثامن. ففي تلك الفترة، وفي وجه قوتين عظميين كانت تنخرهما نفس قوى التفكك والتفتت التي نراها اليوم، امبراطورية الساسانيين وامبراطورية بيزنطة، استطاع الإسلام أن يمنح الملايين من الرجال والنساء شعوراً بحقيقة إنسانيتهم ومعنى لحياتهم الدنيا، فيهبهم حياة جديدة سعيدة بوضعهم على الطريق إلى الله الحق، الواحد الأحد، إليه الرجعى والحساب، **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾**.

«لقد أسلمت لأني وجدت في الإسلام ما كنت أبحث عنه طوال حياتي... وإذا كان الإسلام هو الاستجابة الصادقة لنداء الله، فسنحيا ونموت كلنا مسلمين».

المطلب الثاني

دور الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي دور بالغ الأهمية يتمثل في ثلاث حلقات:

أولاً : بالنسبة لمعركة القضاء على التخلف من خلال التنمية الاقتصادية.
ثانياً : بالنسبة للعالم الإسلامي.
ثالثاً : بالنسبة للعالم أجمع.
ونبين ذلك فيما يلي :

الفرع الأول

دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة لمعركة القضاء على التخلف من خلال التنمية الاقتصادية

١ ــ التنمية الاقتصادية ذات بعد جماهيري :

إن معركة اليوم الاقتصادية، هي معركة القضاء على التخلف عن طريق التنمية الاقتصادية.

ومن المتفق عليه لدى أساتذة التنمية الاقتصادية، أنه لايكفى في هذه المعركة هيمنة الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع على ما يسمى بالقطاعات المسيطرة على الاقتصاد القومي، والمقصود بها القطاع المالي (البنوك وأعمال التأمين) والتجارة الخارجية والصناعات الأساسية ووسائل النقل الرئيسية، كما لايكفي إعداد خطط التنمية ومتابعة تنفيذها على المستوى الرسمي. وإنما يتطلب الأمر التعبئة الشاملة للشعب كله لتحقيق التنمية بأعلى المعدلات، ومقاومة كافة صور الانحراف والاستغلال، وبحيث تستقر خطط التنمية في وعي المواطنين، وتنتقل منهم إلى الممارسة الفعلية. ذلك أن وعي كل مواطن بمسئوليته المحددة في الخطة الشاملة،

كذلك إدراكه المحدد لحقوقه المؤكدة من نجاحها، هو فضلاً عن كونه توزيعاً للمسئولية على نطاق الأمة كلها بما يعزز احتمالات الوصول إلى الأهداف، هو في الوقت ذاته عملية انتقال فعلية بمعنى العمل الوطني من العموميات الشائعة المبهمة والغامضة إلى وضوح ذهني وعملي يربط الإنسان الفرد في نضاله اليومي بحركة المجتمع كلها، ويشده في اتجاه التنمية، كما أنه يوجه به حركة التاريخ في نفس اللحظة.

فالرأي الآن منعقد على أن عملية التنمية الاقتصادية ليست عملية فنية فحسب، ولكنها عملية ذات بعد جماهيري. ومن هنا كان الحرص على إشراك الجماهير على كافة مستوياتها في مناقشة مشروعات التنمية الاقتصادية، وفي متابعة نتائج تنفيذها. ولاشك أن مظاهر السلبية واللامبالاة التي يعاني منها العالم الإسلامي عامة والعربي خاصة، مردها عدم وعي وإيمان المواطنين، بإشراكهم في تحديد الأهداف ووسائل تحقيقها. وما تقدم أو انتصر أي فرد أو أي شعب إلا لسبب رئيسي، هو أنه آمن بأهداف معينة فانطلق مخلصاً في تحقيقها وإخراجها إلى حيز التنفيذ، سعيداً ومستمتعاً بما تعود عليه من نفع وفائدة.

٢ ـــ التنمية الاقتصادية والجهاد المقدس :

وإذا كان من المسلم به أن حركة الشعب كله شرط أساسي لإنجاح أية تنمية وأية معركة شاملة ضد التخلف؛ فإنه لابد أن نتعرف على مشاعر كل شعب ونفسيته وتاريخه لتعبئة كل قواه وطاقاته للمعركة ضد التخلف ومن أجل التنمية. ولاشك أنه بالنسبة للشعوب الإسلامية، يعتبر الإسلام عاملاً أساسياً إن لم يكن العامل الرئيسي، لإنجاح كل معركة تخوضها هذه الشعوب.

لقد استطاع جمال الدين الأفغاني أن يربط بين فكرة الجهاد المقدس والتخلص من الاستعمار. وبقوة تعاليم الإسلام ووضوحها في العزة والحرية، خاضت الشعوب الإسلامية معركتها من أجل الاستقلال. وما كانت تستطيع أندونيسيا وباكستان والشام وليبيا والمغرب والجزائر وغيرها أن تقدم عن رضا وإصرار، ملايين

الشهداء إلا بتأثير تعاليم الإسلام **﴿ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾**[١]، **﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات، بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾**[٢].

ولما كانت المشكلة الأساسية التي تواجه الشعوب الإسلامية اليوم، هي مشكلة التخلف الاقتصادي، فإننا نرى ضرورة ربط التنمية الاقتصادية بفكرة الجهاد المقدس تفجيراً للطاقات المختزنة في الفرد المسلم، وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية بإحالتها إلى ممارسة دينية. ذلك أن قوام المجتمع الإسلامي، مجتمع المؤمنين، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾**[٣]. والأمر بالمعروف يتضمن في رأينا بصفة أساسية العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، والنهي عن المنكر يشمل أساساً القضاء على أهم صوره ألا وهو التخلف الاقتصادي، ذلك التخلف الذي يؤدي إلى كثير من المساوىء الاجتماعية والانحرافات الخلقية.

لذلك فإنه لابد أن نعلنها حرباً مقدسة ضد التخلف ومن أجل التنمية الاقتصادية. فالرسول عليه السلام يقول: **«لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»**[٤]. وسئل عليه السلام: ما هو الأفضل في الإسلام؟ فقال: **«الإيمان بالله واليوم الآخر، والقتال في سبيل الله»**. ويقول عقب عودته من إحدى الغزوات: **«عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»**[٥]؛ والجهاد الأصغر هو الحرب، والجهاد الأكبر هو جهاد النفس أي إقامة المجتمع على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول عليه الصلاة والسلام. **«الجهاد قائم حتى يوم القيامة»**[٦]، ذلك أن الحياة كلها صراع بين حق وباطل، وبين ما هو كائن وما

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٥٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠.

(٤) الحاكم في المستدرك، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٣.

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) السيوطي في الجامع الصغير.

يجب أن يكون. فالجهاد وهو غاية الإسلام وذروة سنامه، وسواء كان جهاداً حربياً أو جهاداً سلمياً، مقصوده واحد هو دفع الظلم وإقامة مجتمع المتقين، مجتمع الأمر بالمعروف والتنمية والنهي عن المنكر والتخلف.

والجهاد المقدس في مجال الاقتصاد الإسلامي، هو الجهاد ضد التخلف ومن أجل التنمية الاقتصادية.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في معركة التخلف والتنمية الاقتصادية، بأن تصبح خطط التنمية بالنسبة للشعوب الإسلامية جهاداً مقدساً وممارسة دينية.

٣ ــ حقيقة التحدي الاسرائيلي :

وتزداد أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في معركة التخلف والتنمية الاقتصادية، خاصة بالنسبة للدول العربية، وذلك متى لاحظنا أن التحدي الذي نلقاه من قبل اسرائيل ليس تحدياً حربياً فقط، وإنما هو أساساً تحد اقتصادي. فإسرائيل تنشد السيطرة الاقتصادية على المنطقة العربية. ومعركتنا مع إسرائيل ليست مقصورة على إزالة آثار العدوان، وإنما هي تتصل بتخلفنا الاقتصادي وما يتطلبه من ضرورة التنمية الاقتصادية العاجلة، والتي يجب أن نجند لها كافة قوى وامكانيات الشعوب العربية.

وإن الخطر الذي نواجهه ليس قوة اسرائيل، ولكن تخاذل العرب وتخلفهم، لاسيما اقتصادياً رغم مالديهم من إمكانيات بشرية ومادية غير محدودة[١].

(١) إن في الوطن العربي وحده من القوي البشرية الضخمة والخبرات العلمية، ومن الثروات الهائلة ورءوس الأموال الفائضه، ما يصلح أساساً لاقامة دولة عظمي تقف جنباً إلى جب مع الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وأوربا الغربية واليابان والصين.

ولكن هذه العوامل لم تلعب دورها بعد بسبب إفتقاد العالم العربي للتضامن والتكامل والوحدة. بل مازال العالم العربي يستورد كافة احتياجاته ويعتمد على الخارج حتى في غذائه، رغم ما هو معروف أن به مالا يقل عن ٢٥٠ مائتي وخمسون مليون فدان قابلة للزراعة ولم تستغل بعد «نحو ١٠٠ مليون بالسودان و ٤٠ مليون بالمغرب و ٢٥ مليون بالعراق و ١٤ مليون بالجزائر و ١٢ مليون بسوريا و ١١ مليون بالسعودية و ٩ مليون بتونس و ٨ مليون بمصر و ٧ مليون بالأردن ...إلخ».

ومن هنا نتبين أهمية الوحدة العربية الشاملة، وأنها وحدة حتمية مقدسة. وأنه لايتطلبها التاريخ فقط، وإنما يستلزمها المستقبل قبل التاريخ، في عصر لم تعد فيه للكيانات الصغيرة مكان، وفي ظروف أصبحت فيه مستلزمات التنمية الاقتصادية تتجاوز طاقة الدولة الواحدة. ولنضرب مثلاً لذلك أن بعض الدول العربية كالسعودية أو ليبيا أو الكويت أو أبي ظبي تتوافر لديها رءوس الأموال اللازمة للتنمية في حين ينقصها اليد العاملة والخبرة الفنية، بخلاف دول أخرى كمصر لديها اليد العاملة الزائدة والخبرة الفنية في حين ينقصها رأس المال؛ فيمكن أن يكمل كلاهما الآخر، وتتحقق بذلك التنمية الاقتصادية ونقضي على التخلف الذي هو جوهر صراعنا مع إسرائيل. فإننا إذا عوضنا التخلف الاقتصادي لاتعد إسرائيل ومن يكون وراءها خطراً علينا، وسنكون قادرين على المواجهة وستكون النتيجة في النهاية لصالحنا.

وأنه لكي يتم ذلك لابد أن ندرك جيداً، أن الوحدة العربية الشاملة لاتفرض، كما أنها لاتكون بالشعارات والعواطف، ولاتتحقق بالطرق السياسية ومختلف الأشكال الدستورية[1]. **وإنما تتحقق هذه الوحدة عملياً، وتتأكد أساساً عن طريق ربط الدول العربية بعضها ببعض اقتصادياً. إن وحدة ولايات الشعوب** الألمانية لم تتحقق إلا عن طريق ربطها بالسكك الحديدية، وباتفاق الزولفرين الذي هو اتحاد جمركي. وأن التمهيد لوحدة أوروبا الاقتصادية لم يتحقق إلا عن طريق اتفاق البينولكس بين هولندا وبلجيكا ولوكسمبرج. وأن التمهيد الآن لوحدة أوروبا السياسية يأخذ مجراه عن طريق السوق الأوروبية المشتركة. وأن نهوض اليابان بعد هزيمتها المنكرة في الحرب العالمية الثانية، وتحديها اليوم لأمريكا وفرض إرادتها على المجتمع الدولي، إنما كان نتيجة حتمية لمخططها الجديد الرشيد **«السياسة في خدمة الاقتصاد»** وليس **«الاقتصاد في خدمة السياسة»**.

وأياً كان الأمر؛ فإنه يجب أن نعلنها حرباً مقدسة ضد العدوان الاسرائيلي وضد التخلف الاقتصادي. وأن نربط معركتنا من أجل إزالة آثار العدوان ومن أجل

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور غازي عبد الرحمن القصيبي، في كتابه المعنون «من هذا وداك»، طبعة الرياض ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.، فصل الوحدة العربية من صفحه ٥ إلى ١٥.

التنمية الاقتصادية، بفكرة الجهاد المقدس. وأن ترتبط الدول العربية ببعضها اقتصادياً كخطوة أولى أساسية وكأقصر طريق يؤدي حتماً إلى ارتباطها سياسياً.

الفرع الثاني

دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم الإسلامي

١ ـ الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الذي يتوافر له التجاوب لدى الشعوب الإسلامية :

يشمل العالم الإسلامي أكثر من ١٠٠٠ ألف مليون مسلم (منهم نحو ١٥٠ مائة وخمسون مليون عربي) أي نحو ١٥٪ من سكان هذا الكوكب، أو قل إن واحداً من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالإسلام. «والإسلام بعد هذا في توسع ديناميكي مضطرد بعيد المدى، بل لعله اليوم أكثر الأديان نمواً عادياً. فهو من ناحية يكسب كل يوم أرضاً جديدة وقوى مضافة على امتداد جبهة عريضة في أفريقيا، وربما في آسيا المدارية، بالإضافة إلى العالم الجديد شماله وجنوبه.. ومن المرجح أن قوته النسبية في ديموغرافية العالم ستتمدد باستمرار، وقد لاتحل دورة القرن إلا وقد أصبح خمس البشرية من المسلمين»[1].

وترتبط هذه الجموع الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائدياً وفكرياً ونفسياً، كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً. ومن ثم فإن خير سبيل لتحريك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الإسلام وباسم الإسلام. وأننا لنذكر أن الثورة البلشفية سنة ١٩١٧م، قد لقيت مقاومة شديدة في المناطق الإسلامية بالاتحاد السوفيتي، والتي تتركز فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتتار، وأنه لم يستطع القادة السوفيت أن ينفذوا إلى هذه المناطق، إلا بعد أن إدعوا أنهم جاءوا لإعمال تعاليم الإسلام من حيث القضاء على الاحتكار

---

(١) أنظر الدكتور جمال حمدان في مؤلفه، العالم الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م دار عالم الكتب، ص ١٢.

والاستغلال، وإقامة المساواة والشورى، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الربا[1].

ولاشك أننا حين نختار منهاجاً للإصلاح، يتعين أن نعتبر الظروف الموضوعية للأمة، وتركيبها النفسي والتاريخي. وأن تحقيق أي تغيير أو إصلاح في العالم الإسلامي، رهن بإثبات أن الإسلام يؤيده أو على الأقل لا يعارضه.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره للعالم الإسلامي، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي ترتبط به حضارياً جماهير هذا العالم، ويتوافر له التجاوب والاطمئنان النفسي.

٢ ـ الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الذي تتوافر له الفاعلية وقوة التنفيذ :

يضاف إلى ما تقدم أن أساس الاقتصاد الإسلامي هو الشريعة الإسلامية، وهي أحكام يؤمن المسلمون بقدسيتها وحرمتها ووجوب تنفيذها بحكم عقيدتهم الدينية وإيمانهم أن الإسلام دين نزل من السماء على خاتم النبيين، وأنه لايقتصر على مجرد العبادة والهداية الروحية ولكنه أساساً أسلوب للحياة وتنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع.

ولاشك أن ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة الدينية، يخلق له الجو والمناخ لتقبل أحكامه وضمان قوة تنفيذها. وإذا كان مدخل أي تحرك أو إصلاح اجتماعي أو اقتصادي، هو غرس أفكاره ومبادئه في العقول والنفوس قبل محاولة إخراجها إلى ميدان العمل، وهو إعداد المناخ وتهيئة الناس للاقبال عن اقتناع على

(١) أنظر بحثنا باللغة الفرنسية، الإسلام في الاتحاد السوفيتي، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني سنة ١٩٧٠م، ص ١٤٨ وما بعدها.

وانظر أيضاً بحثنا باللغة الفرنسية، دور الفكر الإسلامي في تصحيح المفاهيم الماركسية مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٣ يناير سنة ١٩٧١م.

Rôle de l'Inteligence Musulmane à la Réforme des Conceptions Marxistes.

هذا الاصلاح والمشاركة في هذا التحرك قبل محاولة حملهم عليه بقوة القانون وسلطان الدولة، فإنه يجدر بنا أن نستفيد في هذا المجال من العقيدة الدينية في الإسلام التي هي عقيدة التقدم والتطور والصالح العام[1]. والإيمان فيها ــ على نحو ماسبق ذكره ــ ليس إيماناً مجرداً أو ميتافيزيقيا (غيبياً) وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والإنتاج: **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾**[2]، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع: **﴿إعدلوا هو أقرب للتقوى﴾**[3]، وأن أكبر تكذيب للدين هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني الضياع والحرمان: **﴿أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولايحض على طعام المسكين﴾**[4]. فيجدر بنا، أن نقيم اقتصادنا على أساس تعاليم الإسلام لنضمن له الفاعلية وقوة التنفيذ، وهو غاية ما يتطلع إليه أي تنظيم اقتصادي ينشد النجاح والاستمرار.

ومن هنا تبرز من زاوية أخرى، أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره بالنسبة للعالم الإسلامي، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي ترتبط به عقائدياً جماهير هذا العالم وتتوافر له الفاعلية وقوة التنفيذ.

٣ ــ الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الذي يحقق لجماهير العالم الإسلامي الوحدة والانسجام:

وثمة نقطة أخرى تحتم على المسئولين في العالم الإسلامي، إعمال الاقتصاد الإسلامي والتزامه، وهي القضاء على هذا التمزق الذي يعاني منه. أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية.

(١) أنظر بحثنا، الإسلام والاشتراكية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول من السنة الثانية عشرة، يناير ومارس سنة ١٩٦٨م.
ــ وانظر أيضا بحثنا، ذاتية الإسلام، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول السنة الخامسة عشرة يناير ومارس سنة ١٩٧١م.

(٢) سورة البينه، الآية رقم ٧.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم ٨.

(٤) سورة الماعون، الآية من رقم ١ إلى ٣.

حقاً إن أغلب دساتير الدول الإسلامية تنص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وقد تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي له. **ولكن ستبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء، مالم يقم علماء الإسلام بإبراز تعاليم الإسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان؛ ومالم يقم الحكام من جانبهم بوضع هذه التعاليم موضع التطبيق وعلى رأسها في المجال السياسي إعمال الشورى وحرية إبداء الرأي[١]، وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع[٢].**

ومن هنا تبرز من زاوية أخرى، أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره بالنسبة للعالم الإسلامي، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يحقق لجماهير هذا العالم الوحدة والتناسق بين حياتهم المادية والروحية.

٤ ـ حتمية الحل الإسلامي :

ونخلص مما تقدم إلى ما عبر عنه البعض باصطلاح «**حتمية الحل الإسلامي**»، ليس فحسب من باب المقابلة أو المشاكلة للذين ينادون في عالمنا الإسلامي عامة وعالمنا العربي خاصة بما يسمونه «**حتمية الحل الاشتراكي**»، أو للذين يتمسكون بأذيال «**الاقتصاد الحر**»؛ **وإنما بمعنى أن كل الظروف والملابسات والوقائع في بلادنا العربية خاصة وفي عالمنا الإسلامي عامة، تحتم السير إلى الحل الإسلامي بعد أن فشلت كل الحلول المستوردة وتحطمت كل النظم المصطنعة[٣].**

---

(١) أنظر بحثنا باللغة الفرنسية La Notion du Pouvoir dans I' Islam المنشور بالمجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد يناير/ أبريل ١٩٦٧م.

(٢) أنظر كتابنا «المذهب الاقتصادي في الإسلام»، مرجع سابق ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) أنظر الدكتور يوسف القرضاوي، في مؤلفه «حتمية الحل الإسلامي»، ص ٥، ٦ وما بعدها الجزء الأول طبعه ١٣٩١/١٩٧١م، لناشره مؤسسه الرسالة بيروت.

الفرع الثالث

دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم أجمع

١ ـــ ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية :

يتجاذب العالم اتجاهان، الاتجاه الفردي (**الرأسمالي**) والاتجاه الجماعي (**الاشتراكي**). وقد رأينا أن لكل منهما سياسة اقتصادية معينة، لها محاسنها ولها مساوئها.

وقد سبق أن أوضحنا أن للإسلام اتجاهاً خاصاً، وأن له سياسة اقتصادية متميزة. وهي سياسة إن اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض الخطوط والفروع، إلا أنها سياسة منفردة ذلك أنها:

أولاً : سياسة تجمع بين الثبات والتطور، فهي سياسة ثابتة خالدة من حيث أصولها العامة وضمانها ـــ منذ البداية ـــ الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، بغض النظر عن درجة تطوره وأشكال الإنتاج السائدة. وهي سياسة متغيرة ومتطورة من حيث تطبيقاتها العديدة لهذه الأصول بحسب ظروف الزمان والمكان.

ثانياً : وهي سياسة تجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة، وكلاهما لديها أصل، فهي لاتهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية، ولاتهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الجماعية؛ وإنما هي ـــ منذ البداية ـــ تعتد بالمصلحتين على درجة واحدة وتحاول دوماً التوفيق بينهما.

على أنه إذا تعذرت هذه الملاءمة أو الموازنة بين المصلحتين؛ وهو ما لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالة الحروب أو الأوبئة أو المجاعات. فإنه في مثل هذه الحالات تضحى بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة. وهنا في هذه الظروف الاستثنائية، قد يتجاوز الحل الإسلامي على نحو ما رأينا لدى الصحابي أبي ذر الغفاري، أكثر المذاهب الجماعية تطرفاً، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

ثالثاً : وهي سياسة تجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، حيث تعتبر الفرد في مباشرة نشاطه الاقتصادي البحت، متعبداً طالما كان هذا النشاط مشروعاً ومستهدفاً به وجه الله تعالى. بل أنه يكافأ ويثاب على ذلك النشاط بقدر اتقانه لعمله وبقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد ممكن من الناس.

فليس هناك في الإسلام اصطدام بين المادة والروح، وليس هناك انفصال بين الاقتصاد والدين. بل هناك ارتباط وثيق بينهما يحقق فلاح الدنيا والآخرة. فالدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه، وغاية النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها.

٢ ـــ جدلية السياسة الاقتصادية الإسلامية :

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام كما اتضح لنا، سياسة شاملة منضبطة تنظر إلى جميع الجوانب الإنسانية وتدخل في اعتبارها كافة الحاجات البشرية وتوفق بينها بأسلوب جدلي (ديالكتيكي)[1].

ولكنه أسلوب جدلي خاص. ذلك أن الإسلام يُقر التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة: الثبات والتطور، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، المصالح المادية والحاجات الروحية. إلا أن نقطة الخلاف الأساسية بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة كما سبق أن أشرنا، تتمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية، تعتبر في نظر الإسلام كالسالب والموجب، للتعاون والتكامل لا للتصارع والاقتتال. ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، يعمل على الإبقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينهما، لا على جحد أو نفي أحدهما للآخر. على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب أحدهما على الآخر ولكن، بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة، وذلك لإعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه.

وإذا كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية ـــ على نحو ماسبق بيانه ـــ توفق .

(١) أنظر ما سبق أن أوضحناه بهامش صفحة ٢٩.

بين كافة المصالح المتعارضه بما يحقق الصالح العام، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية، وبالتالي لمشكلة الحرب والسلام، فإنه من الخير أن تدلي هذه السياسة بدلوها، وأن يسهم الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره بالنسبة للعالم أجمع.

وإذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن، فمرده قصور علماء المسلمين عن بيان معالم الاقتصاد الإسلامي وإبراز ذاتية سياسته وتفوقها.

٣ ـ الاقتصاد الإسلامي في رأي بعض العلماء الأجانب :

على أنه رغم الأضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لإبراز بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي، فإننا أصبحنا نسمع أخيراً أصواتاً أجنبية عالمية تدعو إلى الأخذ بالمذهبية (**الأيدولوجية**) الاقتصادية الإسلامية. وكان ذلك لمجرد أن وضحت أمامها إحدى جوانبها، سواء ناحية جمعها بين المصالح المادية والحاجات الروحية، أو عدم تضحيتها بالمصالح الخاصة أو المصالح العامة ومحاولة التوفيق بينهما، أو جمعها بين الثبات والتطور **وجدليتها الخاصة**.

ولاندري إلى أي مدى تكون حماسة العالم المستنير للمذهبية الاقتصادية الإسلامية إذا اتضحت له سياستها مكتملة، وإذا قدمت له حلولها التفصيلية وتطبيقاتها العملية.

فهذا هو الاشتراكي الانجليزي والفيلسوف العالمي برناردشو، يردد بعد دراسة دقيقة قوله: «**إنني أرى في الإسلام دين أوروبا في أواخر القرن العشرين**»[١]. ومن قبله يقول المفكر الألماني الكبير جوته «**إذا كان هذا هو الإسلام، أفلا نكون كلنا مسلمون**»[٢].

---

(١) أنظر مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١م، مكتبة عمار.

(٢) Haidar Bammate (George Rivoire), Visages De l' Islam, Ed. Payot Lausanne, 1958, p.21.

«Si tel est l'Islam, ne sommes-nous tous Musulmans» - Goethe.

ويضيف المستشرق السويسري جورج ريفوار والذي أسلم تحت اسم حيدر بامات قوله:

L'Islam devient un des éléments essentiels du jeu dont dépendra le sort futur du monde».

وهذا هو أستاذ الاقتصاد الفرنسي جاك أوستري ينتهي في مؤلفه الصادر سنة ١٩٦١م (**الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي**)، إلى أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في الاقتصادين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو في نظره أنه سيسود عالم المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة Un mode total de vie يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساويء[1].

وهذا هو المستشرق الفرنسي رايموند شارل سنة ١٩٦٩م يعلق على رسالتنا المقدمة باللغة الفرنسية للحصول على دكتوراة الدولة في موضوع مشكلة تخلف العالم الإسلامي[2]؛ فيؤكد بدوره أن الإسلام يرسم طريقاً متميزاً للتقدم فهو في مجال الإنتاج يمجد العمل ويحرم كافة صور الاستغلال، وفي مجال التوزيع يقرر قاعدتين «**لكل حد الكفاية أولاً**» كحق إلهي مقدس تكفله الدولة لكل فرد بغض النظر عن ديانته أو جنسيته ثم «**لكل تبعاً لعمله وجهده**» إذ كما ورد الحديث النبوي «**لابأس بالغني لمن اتقى**»؛ وأنه في جميع الأحوال لايسمح الإسلام بالثروة والغنى إلا بعد القضاء على الفقر والحرمان، كما لايسمح بالترف والتبذير ويحرص على تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع[3].

---

(١) Austruy (jacques), l'Islam face au développement économique, les Editions ouvrières, paris 1961.

فهو يقرر في خاتمة دراسته ص ١٧٥:

«L'avenir n'appartient à personne , et c'est une erreur historique aussi grossière que commune De croire les sources d'invention humaine taries avec notre jeunesse. L'avènement d'une économie musulmane qui s'annonce apportera, sans doute, la preuve que la croissance économique n'est pas nécessairement soumise aux modalités psychologiques et sociales que montrent les deux systèmes aujourd'hui dominants.

Les chances de création économique de l'Islam nous paraissent grandes et ses tentatives de construction d'un système original sont à encourager.

(٢) «Problème de la décadence du monde musulman»

Thèse de doctorat d'Etat, Faculté de Droit de Caen, 20 janvier 1967.

(٣) Charles (Raymond), «Loi Islamique et socialisme Musulman», Revue de la Vie Judiciaire, Paris, 1969 p. 6 et 10.

هذا ونلمس اليوم لدى بعض المستشرقين، إلحاحاً في ضرورة العودة إلى الإسلام وإلى دراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاجتماعية والاقتصادية منها[1].

= «La spécificité de l' Islam doit, en ces domaines comme dans celui de la science, s'intégrer au Rythme du développement mondial, auquel elle-même ouvrira des voies originales».

«L'Islam exalte le travailleur et détourne toute forme d'exploitation, il s'efforce d'édifier une société fondée sur le labeur. Quant à la distribution, il honore les deux principes fondamentaux. (A chacun selon ses besoins) et (A chacun selon son Travail); le premier est garantie à titre de droit de Dieu par la société à ses membres sans discrimination de race, de religion ni de nationalité, toute transgression entraînant le rejet pour infidélité hors de la communauté; le deuxième ne saurait engendrer aucun écart de classe, ni le luxe ni l'opulence ne sont tolérables tant qu'il subsiste un seul nécessiteux dont la misère doit disparaître, fut-ce par la confiscation privée sans indemnité, au bref par la socialisation des biens».

(١) Gardet (Louis) «La cité Musulmane-Vie sociale et politique» troisième édition, Librairie Vrin, Paris, 1969.

المطلب الثالث

تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي

كانت الجامعة الرائدة الأولى في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي هي جامعة الأزهر وذلك بكليتين من كلياتها هما: كلية التجارة (ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس)، وكلية الشريعة (ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا).

ولم يتقرر هذا إلا حديثاً بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١م في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛ وذلك بالرغم من قدم الاقتصاد الإسلامي قدم الإسلام الذي خرج إلى العالمين منذ أربعة عشر قرناً من الزمان؛ ورغم ما أبداه عديد من العلماء حتى من غير المسلمين من أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد متميز له ذاتيته، وأن الأصول والمباديء التي يدين بها تلبي احتياجات العصر وتكفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة. بل ورغم تحمس المسلمين شعوباً وقادة لإعمال تعاليم الإسلام التي تتضمن مباديء الاقتصاد الإسلامي.

ويبدو أن في الأمر حلقة مفقودة، ونحاول بيان ذلك باختصار فيما يلي:

أولاً : حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي.
ثانياً : إغفال تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي.
ثالثاً : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول

حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي

١ ــ الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام :

الإسلام ــ على نحو ماسبق الإشارة إليه ــ ليس مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع. وهو ما يعبر عنه البعض بأن الإسلام «**دين ودنيا**»: وما يعبر عنه البعض الآخر بأن الإسلام «**عقيدة وشريعة**».

فلم يأت الإسلام شأن المسيحية لمجرد الهداية الروحية «**وأن أعط مالقيصر لقيصر، وما لله لله**»، وإنما جاء لتنظيم حياة البشر في مختلف نواحيها سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية. ولم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً فحسب، ولكنه أيضاً حاكماً منفذاً.

ومن ثم كان الاقتصاد الإسلامي قديماً قدم الإسلام.

٢ ــ حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي :

ورغم أن الاقتصاد الإسلامي يرجع إلى ظهور الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، إلا أن تدريسه كمادة مستقلة حديث للغاية. ومازالت بحوث هذه المادة ومجالات تدريسها محدودة.

ولسنا هنا بصدد تقصي أسباب هذا القصور أو ذاك التناقض، ويكفي الإشارة بأن الإسلام قد جاء بمباديء جديدة وأصول متميزة في المجال الاقتصادي. وقد ازدهرت دراسة الاقتصاد الإسلامي في العهد الإسلامي الأول، حتى أننا نجد مختلف كتب الفقه القديمة مليئة بالأفكار الاقتصادية الأصيلة التي تضاهي أعظم الأفكار والنظريات الاقتصادية الحديثة. بل إن أولى المؤلفات الاقتصادية في العالم التي تتسم بالصفة العلمية، لم تظهر إلا منذ القرن السابع الميلادي، في ظل

الإسلام وعلى يد الكتاب العرب[1]. ثم انتكست دراسة الاقتصاد الإسلامي بقفل باب الاجتهاد منذ القرن الرابع الهجري، حيث توقفت الدراسات الشرعية منذ ذلك الحين، وبالتالي جمدت الدراسات الاقتصادية الإسلامية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة.

وهكذا تخلفت دراسة الاقتصاد الإسلامي، حتى نسيه المسلمون أنفسهم، وغاب عن أذهان علمائهم. ومازال الكثير من المثقفين لايتصور وجود اقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث أو يقف في مقابلة الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

٣ ــ نوع الاجتهاد المطلوب في مادة الاقتصاد الإسلامي :

وقد تعلو الأصوات الآن بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام وتطبيق مبادئه الاقتصادية وإسهامه في حل مشاكل العالم؛ فإنه يتعين قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه الأصول الاقتصادية وكيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان.

إن التحمس الصادق والنداءات المخلصة، تضيع إذا لم تبذل الجهود في إبراز تعاليم الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بلغة العصر، وما لم تبين كيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة. وحينئذ بدلاً من أن نحاول تقرير تعاليم الإسلام بالكلام والتعصب، ستفرض هذه التعاليم الإلهية نفسها، لا على العالم الإسلامي فحسب ولكن على العالم أجمع، بإعتبارها دائماً وفي كل زمان ومكان، طوق النجاة وسبيل السلام والسعادة للبشرية جمعاء.

---

(١) أنظر الدكتور محمد صالح، الفكر الاقتصادى العربى، مجلة القانون والاقتصاد التى يصدرهات أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عدد مارس وأكتوبر سنة ١٩٣٢.

وانظر الفكر الاقتصادى في مقدمة ابن خلدون للدكتور محمد على نشأت، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٤٤.

وانظر الدكتور محمد حلمى مراد، المذاهب والنظم الاقتصادية، طبعة سنة ١٩٥٢ صفحة ٢٤ وما بعدها.

ومن هنا ندرك ضرورة اعتبار الاقتصاد الإسلامي مادة علمية مستقلة تتسع لدراسات علمية واسعة لمشاكل العصر الاقتصادية وتضع لها الحلول الإسلامية.

الفرع الثاني

اغفال تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي

١ ـ تطلع العالم إلى الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي على نحو ما أوضحناه، اقتصاد مستقل له ذاتيته وهو اقتصاد متكامل له سياسته الاقتصادية التي تجمع بين كافة المصالح، سواء كانت خاصة أو عامة، مادية أو روحية. وهي تعتبر تغير الزمان والمكان، وتحقق في النهاية كافة المزايا وتتجنب كافة المساوىء.

وكثيراً ما نسمع أصواتاً أجنبية عالمية، تعلو مؤكدةً أن الاقتصاد الإسلامي هو أمل الإنسانية في إنقاذها من التطرف الذي يلجأ إليه كل من الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

٢ ـ إغفال جامعات العالم الإسلامي تدريس الاقتصاد الإسلامي :

ورغم ذلك فإن أغلب جامعات العالم الإسلامي نفسه، تدرس الاقتصاد الرأسمالي، والاقتصاد الاشتراكي، ولاتدرس الاقتصاد الإسلامي.

وإننا في مصر تنشيء كليات متخصصة للاقتصاد ككلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دون أي ذكر أو إشارة لدراسة الاقتصاد الإسلامي. بل تقيم معاهد متخصصة للدراسات العربية والإسلامية كمعهد الدراسات العربية العالي، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للاقتصاد الإسلامي التي هي أجدر الدراسات العربية والإسلامية بالاهتمام والرعاية.

ولقد كانت جامعة الأزهر، بكليتي التجارة والشريعة، على نحو ما أشرنا إليه،

هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة بموجب قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١. ثم كانت جامعة الملك عبدالعزيز/ كلية الاقتصاد بجدة، هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بموجب نظام تأسيسها الصادر سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م. ثم صدرت توصية مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢م بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الإسلامي. ولم تجد هذه التوصية سبيلها إلى التنفيذ الفعلي، إلا عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م.

وتكاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الإسلامي من المواد المقررة في كثير من المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الإسلامي، لاسيما بالمملكة العربية السعودية، وإن ظلمتها أكثر الكليات بأن أدخلتها ضمن مادة الثقافة الإسلامية.

وقد تعتذر بعض الجامعات الإسلامية ومعاهدها المتخصصة عن تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة مستقلة، بأنها مادة حديثة لم تتضح معالمها بصورة كافية كما أن مراجعها المباشرة محدودة. ولكن، أليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات والمعاهد الإسلامية أقسام وكراسي متخصصة لهذه المادة، فيقبل عليها طلابها، وحينئذ تتعدد أبحاثها وتتسع، وتنشط دراستها وتعمق، وتفرض وجودها على الفكر الإنساني، وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين.

٣ ـ المهمة الملقاة على عاتق رواد الاقتصاد الإسلامي :

ويوم أن تنشأ في جامعات العالم الإسلامي ومعاهده المتخصصة أقسام أو كراسي للاقتصاد الإسلامي، فإنه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتعددة، أخصها:

أولاً : التوافر على دراسة نصوص القرآن والسنة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان، واقتراح الحلول الإسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية.

ثانياً : القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الإسلام والمذاهب الاقتصادية الأخرى، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها، مع تقويم كل منها.

ثالثاً : الرجوع إلى مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية، واستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخلة في المجال الاقتصادي، وعرضها بالصيغة المستخدمة حالياً في الدراسات الاقتصادية الحديثة مع التعليق عليها.

رابعاً : تتبع الفكر الاقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين في مختلف الأزمان والأقطار الإسلامية، واستخلاص ما يوجد بينهما من تباين مع تحقيق أسانيد كل رأى منها وتقويمه.

خامساً : الاشراف على تكوين مكتبة علمية تضم المؤلفات والبحوث والرسائل الجامعية والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الاقتصادية في الإسلام.

سادساً : تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين الذين يجمعون بين الثقافتين الإسلامية الفقهية والاقتصادية الفنية.

سابعاً : دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الإسلامي، وتقصى ما يعانيه هذا العالم من تخلف، ورسم الطريق لإقامة صروح اقتصادية إسلامية تحقق تعاون العالم الإسلامي وتكامله الاقتصادي، وتخدم البشرية والعالم أجمع.

إننا لانذهب بعيداً، إذ نتطلع إلى اليوم الذي تنشأ فيه بالعالم الإسلامي مراكز أو معاهد عالية متخصصة في الإقتصاد الإسلامي[1]. فالاقتصاد هو

---

(١) اسفر المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى الذي دعت إليه المملكة العربية السعودية بتنظيم جامعة الملك عبد العزيز بجدة، والذي انعقد بمكة المكرمة في شهر صفر سة ١٣٩٦ هـ فبراير سنة ١٩٧٦م، عن انشاء المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي والدي يتبع جامعة الملك عبد العريز.
كما اسفر المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي الذي دعت إليه المملكة العربية السعودية بتنظيم حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، والذي انعقد بالرياض في شهر ذي القعدة سنة =

المجال الحيوي الذي تتجلى فيه قوة الإسلام المادية والروحية، وهو الذي يتحقق من خلاله تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية.

الفرع الثالث

إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي

١ ــ الفجوة بين الإيمان والواقع :

لايشك أحد في إيمان المسلمين بالإسلام، ولاينازع أحد في إيمانهم بسلامة المباديء التي يقوم عليها هذا الدين، لاسيما في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وتعلو الأصوات على مختلف المستويات الشعبية والرسمية بل يبح بعضها من الضغط والإلحاح، وينفعل البعض الآخر غاضباً ثائراً، مطالباً إعمال أصول ومباديء الإسلام الاقتصادية.

وتجد هذه الأصوات في بعض الأحيان آذاناً صاغية وصدى قوياً لدى المسئولين، كما تجد تجاوباً صادقاً ورغبة أكيدة من جانب الشعوب والقادة.

... ثم يقف الأمر عند هذا الحد!!!

٢ ــ سبب إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي :

فرغم أن المسلمين قادة وشعوباً يتمسكون بالإسلام ويرون تطبيق الشريعة الإسلامية، نراهم يتلمسون حلولهم لمختلف مشاكلهم الاقتصادية خارج الإسلام،

= ١٣٩٦هـ/نوفمبر سنة ١٩٧٦م، عن انشاء قسم الاقتصاد الإسلامي بكليات الشريعة لدراسة الاقتصاد الإسلامي على اربع سنوات كاملة بدأت من العام الدراسى ١٣٩٩ ــ ١٤٠٠ ليتحول فيما بعد إلى كلية مستقلة للاقتصاد الإسلامي.

كذلك بادرت كلية التجارة بجامعة الأزهر بانشاء مركز «صالح عبدالله كامل للابحاث والدراسات التجارية الإسلامية»، يمنح باسم جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوارة في الاقتصاد الإسلامي.

تتخبط مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، غافلة عن اقتصادها الإسلامي.

وليس ذلك إعراضاً عن الإسلام، أو شكاً في تعاليمه الاقتصادية؛ ولا هو غفلة من المسلمين، أو رِدَّة من القادة والمسئولين. وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الإسلام لحل مشاكل عصرنا الحالي، وهي مشاكل اقتصادية معقدة، هي حلول ساذجة أو غير عملية. ذلك أن هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المتخصصين في الشئون الاقتصادية، مستندين في ذلك إلى تفسيرات واجتهادات بعض الأئمة والفقهاء القدامي. وهم بذلك يتناسون أموراً أساسية:

أولها : أن الإسلام لايعرف رجال الدين، فكل المسلمين رجال دين، وإنما يعرف رجال العلم. وإنه لايكتفي اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة، حتى يتصدى للإفتاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة، بل لابد أيضاً إلى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة اقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد وتفاصيله.

ثانيها : أن اجتهادات أئمة الإسلام السالفين والفقهاء القدامي، رغم قيمتها الكبيرة، لاتؤخذ على إطلاقها، إذ هي في ذاتها ظنية. هذا فضلاً عن أن أغلب هذه الاجتهادات قيلت في زمان غير زماننا، وفي ظروف غير ظروفنا، ولمشاكل غير مشاكلنا. وأننا مطالبون اليوم بالاجتهاد متلهم للكشف عن حكم الإسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الاقتصادية المستحدثة.

ثالثها : أن كثيراً ممن يكتبون اليوم في الاقتصاد الإسلامي يقصرون بحوثه على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة وشركات التأمين والعمليات المصرفية، كما لو كان الاقتصاد الإسلامي يقتصر على موضوعات الفائدة والتأمين. بل حتى في معالجتهم لهذه الموضوعات وانتهائهم غالباً إلى التحريم المطلق وعدم الشرعية دون تفرقة بين مختلف العمليات المصرفية أو التأمينية، فإن أغلبهم لايقدم لنا دراسة دقيقة للبديل العملي لما يحرمه. وفي ذلك كل سد للأبواب ومصادرة على المطلوب.

رابعها : أن البعض يخلط بين الاقتصاد الإسلامي وبين علم المالية الإسلامي. فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الإسلامي ثم هو يعالج موضوعات الخمس والفيء والعشور والخراج وشركات الابدان وشركات الوجوه. ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية، فإنه لايقدم لنا دراسة جدية يعتد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر.

٣ ـــ مرد المشكلة وحلها :

ومرد المشكلة في النهاية أنه لاتوجد عندنا بكفاية علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي.

وهنا في رأينا يكمن الداء، وهنا الحلقة المفقودة.

فاقتصاديونا الفنيون تعوزهم الدراسة الإسلامية العميقة، ومن ثم فهم يعزفون تلقائياً عن دراسة الأصول الاقتصادية في الإسلام، أو تلمس الحلول الإسلامية لمشاكل العصر الاقتصادية. وعلماء الدين عندنا تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية، ومن ثم فهم لايحسنون الكشف عن الأصول الاقتصادية الإسلامية وإعمالها بما يتمشى ومقتضيات العصر وربطها بما هو واقع فعلا بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي.

ومن هنا فإن المسلمين اليوم، شعوباً وقادة، يدورون في حلقة مفرغة. يتطلعون إلى الاقتصاد الإسلامي ويطالبون بالحلول الإسلامية، ثم يتوزعون بين الاقتصادين الرأسمالي الاشتراكي، ويطبقون الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. وفي النهاية يعيشون في كنف أنظمة أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمئنون إليها.

وليس من سبيل لعلاج هذا الحال، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة، إلا بإعداد العالم في الاقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين **«الثقافة الإسلامية الفقهية الواسعة»** وبين **«الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة»**.

ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم، أو مناشدة علماء الدين

بالتخصص، وإنما عن طريق إنشاء كراسي أو أقسام لهذه المادة بالجامعات الإسلامية ومعاهد الإدارة وكليات التجارة والحقوق...الخ، فيتوافر لها طلابها المتخصصون.

وبهذا الأسلوب العلمي المنظم نبرز أصول الإسلام الاقتصادية بروح العصر، ونبين إمكان تطبيقها بما يتفق وحاجات المجتمع المتغيرة. وبهذا الأسلوب وحده نضع حداً لكافة صور التعصب الأعمى والنداءات الجوفاء، ونمكن الاقتصاد الإسلامي من النمو والازدهار مساهماً في حل مشاكل العالم وإقرار السلام.

إنها صرخة من الأعماق أوجهها إلى كافة المسئولين، وخاصة علماء الاقتصاد، وعلماء الدين، من أجل العلم والحق، ومن أجل الإسلام والمسلمين. ذلك أن الاقتصاد الإسلامي هو قوة الإسلام المادية والروحية، وأنه من خلاله يتحقق تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية.

ألا هل بلغت، اللهم فاشهد



فهرس الآيات القرآنية
بحسب ترتيب ورودها

صفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهرس الأحاديث النبوية
بحسب ترتيب ورودها

صفحة

الصفحة

الصفحة



فهرس المراجع المباشرة
بحسب ترتيب ورودها

الصفحة

١ ـ القرآن الكريم وسائر التفاسير ٠٠٠

٢ ـ الاحاديث النبوية وسائر الصحاح والسنن والمسانيد والمستدركات . ٠٠٠

٣ ـ المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري طبعة سنة ١٩٧٢م، لناشره دار النهضة العربية ١١

٤ ـ بحوث وتوصيات مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢م، كتاب مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ١٢

٥ ـ بحوث وتوصيات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .... ١٢، ٨٩

٦ ـ الخراج ليحي بن آدم ١٩

٧ ـ ملكية الأراضي في الإسلام، للدكتور محمد عبد الجواد، طبعة سنة ١٩٧١م، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة .... ٢٠، ٢٦

٨ ـ أبو ذر الغفاري، للأستاذ عبدالحميد جودة السحار، لناشره مكتبة مصر، الطبعة الثامنة ٢٠

٩ ـ الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، لناشره دار المعارف، وكذا دار الشعب بالقاهرة ٢٠

١٠ ـ ابن حزم، لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، لناشره دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٥٤م ٢١

١١ ـ الإسلام والأوضاع الاقتصادية، للأستاذ محمد الغزالي، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢م ٢١

الصفحة

الصفحة

الصفحة

٣٤ ــ دروس في الاشتراكية العربية، للدكتور على البارودي، طبعة منشأة المعارف سنة ١٩٦٦م ٤١

٣٥ ــ تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، المطبعة التجارية الكبرى القاهرة ٤٤

٣٦ ــ جمال الدين الأفغاني، للأستاذ عبد الرحمن الرافعي، دار الكاتب العربي، سلسلة أعلام العرب تحت رقم ٦١ .... ٥٢

٣٧ ــ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام العجلونى، لناشره دار احياء التراث العربي بيروت .... ٥٤، ٥٥

٣٨ ــ عمدة القارىء فى شرح صحيح البخارى، للشيخ العينى، طبعة المطبعة الأميرية ــ القاهرة ٥٦

٣٩ ــ الإسلام والمشكلة والاقتصادية، للدكتور محمد شوقي الفنجري، طبعة أولى سنة ١٩٧٨م لناشره مكتبة الانجلو المصرية، طبعة ثانية سنة ١٩٨٢م لناشره مكتبة السلام العالمية بالقاهرة ..... ٦٢،٦٧

٤٠ ــ قضايا التخلف الاقتصادي، للدكتور صلاح الدين نامق، دار المعارف بمصر، طبعة سنة ١٩٦٨م ٦٣

٤١ ــ تطور النظام الاقتصادي، للدكتور زكريا أحمد نصر، دار النهضة العربية طبعة سنة ١٩٦٥م .... ٦٣،٦٤

٤٢ ــ الرقابة القضائية في المجال الاقتصادي باللغة الفرنسية، للأستاذ دي لوبادير، مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٤ ابريل سنة١٩٧١م .. ٦٤

٤٣ ــ الملكية الاشتراكية والقانون الاقتصادي، رسالة دكتوراة باللغة الانجليزية، للدكتور صلاح الدين عطية سنة ١٩٧٢م ٦٥

٤٤ ــ اصول الاقتصاد، للدكتور محمد حلمى مراد، الجزء الأول سنة ١٩٦١م، لناشره مطبعة نهضة مصر ٦٥

٤٥ ــ تقرير وزارة الشئون الاجتماعية بالسويد ٦٧

الصفحة

الصفحة

فهرس الكتاب

المطلب الثاني
الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة
أو خاصة التوفيق بين المصالح المتضاربة

المطلب الثالث
الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية
أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل تصرف

الفصل الثاني
أهمية الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول
أهمية الدراسات الاقتصادية

المطلب الثاني
دور الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث
تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي

فهـــارس


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر



مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر